

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : ٣٤٦٨ / ١/١٠
التاريخ : ١٤٤٤/٧/٢٤ هـ
الموافق : ٢٠٢٣/٢/١٥ م

سمعادة مدير عام البنك الأردني الكويتي المحترم
الإدارة العامة/ عمان

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٥ بخصوص طلبكم الموافقة على قيام البنك بإصدار أسناد قرض دائمة ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي للبنك (AT1) المحددة بموجب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (٢٠١٦/٦٧) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١، والمرفق طيئه نشرتي الإصدار الأوليتين لأسناد القرض بالدينار الأردني والدولار الأمريكي، نعلمكم بالموافقة على طلبكم مؤكداً على ما يلي:

١. تزويدنا برأي مفصل من جهة فنية مستقلة بالإضافة إلى رأي المستشارين القانونيين للبنك والمستشارين القانونيين للجهة المكلفة بإدارة هذا الإصدار والذي يؤكد تلبية هذه الأسناد ونشرة الإصدار [للدنار والدولار] بشكل واضح وصريح لكافة معايير التأهيل لإدراج القرض المساند ضمن الشريحة الأولى الإضافية AT1 بدايةً واستمراراً وحسب متطلبات تعليماتنا أعلاه.
٢. الالتزام بما جاء في تعميمنا رقم (٧٧٣/١/١٠) تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بأن لا يزيد مجموع الحد الأعلى الممكن استغلاله ضمن أي من الشريحتين أو كليهما معاً لرأس المال الإضافي (AT1) والشريحة الثانية (T2) عن (٦%) من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وعدم الاعتراف بالجزء الذي يزيد عن تلك النسبة ضمن رأس المال التنظيمي -ان وجد-
٣. الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات المعنية داخل المملكة وتزويدنا بها حال الحصول عليها بالإضافة إلى تزويدنا بنسخة نهائية من نشرة إصدار اسناد القرض الدائمة.
٤. الاستمرار بالمحافظة على نسبة كفاية رأس المال التنظيمي بما يزيد عن الحد الأدنى المقرر بموجب التعليمات النافذة وعلى كافة المستويات وحدود التعليمات الأخرى والتي منها تعليمات التعويضات الائتمانية بدايةً واستمراراً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس



التاريخ: 2023/04/27

الإشارة: م 2023/90/700

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان، الأردن

تحية طيبة وبعد،

تقرير بيان أثر الأسناد الدائمة لشركة البنك الأردني الكويتي م.ع.م على حملة الأسهم والمخاطر المتعلقة به

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وكتابكم رقم 23/01318/1/2 بتاريخ 2023/4/27، يرجى العلم بأن هناك مخاطر مختلفة قد يؤثر تحققها أو تحقق أي منها على قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته بموجب الأسناد المنوي إصدارها، وقد تم تقسيم تلك المخاطر في نشرتي الإصدار والمعلومات ضمن فئات منها ما هو متعلق بأعمال البنك المصدر بشكل خاص ومنها ما هو متعلق بالملكة الأردنية الهاشمية بشكل عام، وأخرى قانونية وتعاقدية ذات صلة بمقدرة حاملي الأسناد على المطالبة بحقوقهم بموجبها. ويمكن تلخيص تلك المخاطر كما يلي:

1. المخاطر السياسية والاقتصادية: وتتضمن هذه المخاطر:

- تداعيات جائحة كورونا على الإقتصاد العالمي بشكل عام، والإجراءات التي تم إتخاذها من قبل الحكومات والبنوك المركزية وأثار ذلك بشكل خاص على قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم المصرفية، مما قد يؤثر على ربحية القطاع المصرفي، وإرتفاع مستويات التضخم، وما يرتبط بذلك من ركود قد يؤدي إلى حدوث أزمة مالية على غرار الأزمة المالية التي حدثت عام 2009/2008؛
- مخاطر ممارسة البنك للأعمال المصرفية في العراق من خلال مصرف بغداد خصوصاً في ضوء عدم الإستقرار السياسي في العراق وأثر ذلك على الاستقرار الاقتصادي فيه؛
- مخاطر الفساد وبيئة الأعمال؛ و
- مخاطر اقتصاد الظل في كل من الأردن والعراق.



2. **مخاطر الائتمان:** إن التدفقات النقدية المتوقعة للبنك خلال عمر الأسناد توفر ملاءة مالية مناسبة لإيفاء التزاماته تجاه مالكي الأسناد، إلا أنه ليس هنالك ما يضمن عدم قيام أطراف أخرى بفرض التزامات ومطالبات قد تؤثر على حسابات البنك، الأمر الذي من شأنه التأثير على سيولة البنك وقدرته على الإيفاء بالتزاماته تجاه مالكي الأسناد.
3. **مخاطر السيولة:** بالرغم من أن الأسناد المطروحة بالدينار الأردني سيتم عرضها على المستثمرين من خلال الاكتتاب العام، وسيتم إدراجها للتداول في بورصة عمان، ومع مراعاة التشريعات النافذة، إلا أن تداولها لن يكون بسيولة الأوراق المالية الأخرى (مثل الأسهم). بالتالي، فإن سيولة هذه الأسناد وقابليتها للتداول ستكون محصورة ضمن نطاق ضيق، الأمر الذي يجعل شراؤها مناسباً فقط للمستثمرين القادرين على تحمل كافة مخاطر السيولة، والمخاطر المالية، والمخاطر الأخرى المرتبطة بها. وكذلك الحال بالنسبة للأسناد المطروحة بالدولار الأمريكي حيث سيتم عرضها على المستثمرين من خلال الاكتتاب الغير عام، ولن يتم إدراجها للتداول في بورصة عمان، مما يجعل قابليتها للتداول محصورة في التداول المباشر ما بين المستثمرين خارج البورصة.
4. **مخاطر انخفاض أسعار صرف الدينار الأردني:** على الرغم من أن مصادر دخل البنك لا تقتصر على مدخولات بالدينار الأردني، الأمر الذي من شأنه تخفيف مخاطر تقلبات/تذبذبات أسعار الصرف بشكل عام، إلا أنه ليس هناك ما يضمن استمرارية مصادر دخل البنك بالدولار الأمريكي و/أو موائمة حجمها للالتزامات المصدر بالدولار الأمريكي. على الرغم من أن سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي قد تم تثبيته من قبل البنك المركزي الأردني بسعر وسطي مقداره 0.709 دينار أردني لكل دولار منذ شهر تشرين أول من العام 1995. إلا أنه ليس هناك ما يضمن عدم قيام البنك المركزي بإصدار تعليمات جديدة بخصوص سعر الصرف. بالتالي، لا توجد هنالك تأكيدات بأن سياسة سعر الصرف في الأردن لن تطرأ عليها تغيرات في المستقبل، أو أن السلطات النقدية ستمكن من الحفاظ على ثبات سعر الصرف الحالي مقابل الدولار الى ما لا نهاية، الأمر الذي من شأنه أن يعرض البنك إلى مخاطر انخفاض أسعار صرف الدينار الأردني والذي قد ينعكس سلباً أو إيجاباً على أرباحه، و/أو على مركزه المالي.
5. **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** إن السندات الدائمة شأن بقية أنواع السندات تتعرض لمخاطر تغيير قيمة الاستثمار بسبب تغير أسعار الفائدة أو الفرق بين سعري الفائدة في شكل منحى العائد أو في أي علاقة أخرى بسعر الفائدة. القاعدة العامة للسندات أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض سعر السندات والعكس صحيح.
6. **مخاطر أعمال البنك:** في ضوء الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على الاقتصاد العالمي، ومخاطر المتطلبات المتشددة للجهات الرقابية حول مستويات كفاية رأس المال التنظيمي للبنوك مما قد يلزم البنوك برفع رؤوس أموالها مستقبلاً، ومخاطر تركيز التسهيلات في قطاعات اقتصادية محددة، ومخاطر تذبذب أسواق رأس المال، ومخاطر فاعلية أنظمة الامتثال بما فيها تلك المتعلقة بمراقبة غسل الأموال ومواجهة تمويل الارهاب، ومخاطر اختراق أنظمة المعلومات والأمن السبراني، ومخاطر تخفيض التصنيف الائتماني للبنك ولمصرف بغداد وأثر ذلك على كلفة الاقتراض.
7. **مخاطر قانونية:** ومنها التغير في القوانين واجراءات التقاضي وتنفيذ أحكام المحاكم الأردنية وإجراءات الإعسار والتصفية.



8. المخاطر الخاصة بطبيعة الأسناد الدائمة المعروضة:

- دائمة وتسدد بناء على طلب المصدر فقط بعد مضي 5 سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها؛
- غير مكفولة ومساندة من حيث المرتبة للديون العادية للبنك، ومشروطة السداد بمقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الأخرى؛
- لا تتضمن قيود تمنع البنك من الاقتراض أو تقديم ضمانات لالتزامات تعاقدية أخرى؛
- تشترط دفع الفوائد على الأسناد فقط من خلال البنود القابلة للتوزيع، كما أن للبنك الحق في إلغاء دفع الفوائد؛
- تتضمن خاصية امتصاص الخسائر بحيث يمكن للبنك عند تحقيقه خسائر مالية، وبعد قيام البنك المركزي الأردني بإعلامه خطياً بأن هذه الخسائر أثرت وسوف تؤثر على قيمة الأسناد، يحق للبنك عندها شطب جزء من الأسناد بحيث يكون هذا الجزء لتغطية الخسائر.

أما بخصوص أثر إصدار الأسناد الدائمة على حملة أسهم البنك، فلا أثر مالي للأسناد على مساهمي البنك مع ملاحظة أن حقوق حملة الأسناد أعلى من حيث المرتبة في تحصيل حقوقهم في حال تصفية البنك من حقوق حملة أسهم البنك. إضافة إلى ذلك، فإنه في حال عدم تمكن البنك من دفع الفائدة على الأسناد الدائمة أو قرر إلغاء دفعها في أي وقت، وفقاً لشروط وأحكام الإصدار، فإنه لا يجوز للبنك في هذه الحالة توزيع أي أرباح على المساهمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


هيثم البطيحي
المدير العام التنفيذي



Ref No:

الرقم: م ش/1/21773/108

Date:

الموافق:

التاريخ: 05/03/2023

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200022739)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات فإن شركة (البنك الاردني الكويتي)
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (108) بتاريخ 01/01/1976 برأس مال مصرح به
(150000000) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (150000000) دينار اردني
غايات الشركة كما يلي :
[810102] البنوك التجارية

مركز الشركة : عمان - العبدلي

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 04/05/2021 قد قررت انتخاب مجلس ادارة
مكون من السادة :

السيد فيصل حمد العيار

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويمثلها نضال القبيج

شركة مشاريع الكويت القابضة ويمثلها مسعود جوهر حيات

شركة سفاري للتطوير والاستثمار العقاري ويمثلها ماجد فياض برجاق

معالي الدكتور مروان جميل المعشر

شركة اوديسي لاعادة التأمين ويمثلها بيجان خسرو شاهي

الدكتور عمر مشهور الجازي

السيد ناصر احمد اللوزي

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويمثلها مروان محمود عوض

السيد هاني خليل الهندي

ناديا عبد الرؤوف الروابده

الدكتور صفوان سميج طوقان

شركة الروابي المتحدة القابضة ويمثلها مصطفى سمير الشامي إعتبارا من 20/04/2022

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 04/05/2021 انتخاب :

السيد ناصر احمد اللوزي / رئيس مجلس ادارة

السيد فيصل حمد العيار / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 25/10/2022 قد قرر ما يلي :
قرر المجلس إعادة تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، لتصبح على النحو التالي وذلك اعتبارا من 17/10/2022 :
لجنة التحكم المؤسسي:

1- د. مروان المعشر، رئيسا (مستقل)

2- السيد ناصر اللوزي (مستقل)

3- السيدة ناديا الروابدة (مستقل)

4- السيد مصطفى الشامي (غير مستقل)

لجنة التدقيق:

1- السيد هاني الهندي ، رئيسا (مستقل)

2- د. صفوان طوقان (مستقل)



هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/1/108/21773

التاريخ: 05/03/2023

- 3- السيد مروان عوض (غير مستقل)
4- د. عمر الجازي (مستقل)
لجنة الإمتثال:
1- د. عمر الجازي ، رئيسا (مستقل)
2- السيد هاني الهندي (مستقل)
3- السيد مروان عوض (غير مستقل)
لجنة الترشيح والمكافآت :
1- السيدة ناديا الروابدة ، رئيسا (مستقل)
2- د. صفوان طوقان (مستقل)
3- السيد مسعود حيات (غير مستقل)
4- د. عمر الجازي (مستقل)
لجنة مجلس الإدارة للتسهيلات :
1- السيد ناصر اللوزي ، رئيسا (مستقل)
2- السيد مصطفى الشامي (غير مستقل)
3- السيد مسعود حيات (غير مستقل)
4- السيد ماجد برجاق (غير مستقل)
5- السيد نضال القبيج (غير مستقل)
لجنة مجلس الإدارة للإدارة والاستثمار :
1- السيد ناصر اللوزي ، رئيسا (مستقل)
2- السيد مصطفى الشامي (غير مستقل)
3- السيد مسعود حيات (غير مستقل)
4- السيد ماجد برجاق (غير مستقل)
5- السيدة ناديا الروابدة (مستقل)
لجنة مجلس الإدارة لحاكمة تكنولوجيا المعلومات :
1- السيد ماجد برجاق، رئيسا (غير مستقل)
2- د. مروان المعشر (مستقل)
3- السيد هاني الهندي (مستقل)
4- السيد نضال القبيج (غير مستقل)
كما قرر المجلس إعادة تشكيل لجنة المجلس للمخاطر، على النحو التالي اعتبارا من 25/10/2022 :
لجنة المخاطر :
1- د. صفوان طوقان ، رئيسا (مستقل)
2- السيدة ناديا الروابدة (مستقل)
3- السيد نضال القبيج (غير مستقل)
4- السيد مصطفى الشامي (غير مستقل)

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 26/02/2023 قد قرر ما يلي :
قرر مجلس الإدارة:

1. الموافقة على إصدار أسناد دائمة غير قابلة للتحويل إلى أسهم ومصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للبنك حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعايير بازل III الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت الرقم (67/2016)، وذلك بالدينار الأردني والدولار الأمريكي من خلال إصدار واحد أو أكثر بقيمة اسمية إجمالية لغاية تسعة وثمانون مليون



Ref No:

الرقم: م ش/1/21773/108

Date:

الموافق:

التاريخ: 05/03/2023

(89,000,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، وعلى النحو التالي:

- أسناد دائمة بالدولار الأمريكي عن طريق العرض غير العام من خلال إصدار واحد أو أكثر، بقيمة إسمية إجمالية لغاية (20.000.000) دولار أمريكي، وبسعر فائدة سعر فائدة ثابت مقداره 8.50% للأربعة وعشرون شهرا الأولى، ومن ثم سعر فائدة متغير كل ثلاثة أشهر يتم احتسابه على أساس سعر الفائدة المرجعي المضمون بين البنوك ("SOFR") الصادر عن البنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك مضافا إليه هامش مقداره 4.70% للفترة ما بعد الأربعة وعشرون شهرا الأولى، بموجب نشرة المعلومات التي تم إعدادها من قبل الشركة المتحدة للاستثمارات المالية لغايات إصدار الأسناد.

- أسناد دائمة بالدينار الأردني عن طريق العرض العام من خلال إصدار واحد أو أكثر وبقيمة إسمية إجمالية لغاية (74.000.000) دينار أردني، وبسعر فائدة سعر فائدة ثابت مقداره 8.50% للأربعة وعشرون شهرا الأولى (24)، ومن ثم سعر فائدة متغير كل ثلاثة أشهر يتم احتسابه على أساس سعر إعادة الخصم الصادر عن البنك المركزي الأردني مضافا إليه هامش مقداره 1.25% للفترة ما بعد الأربعة وعشرون شهرا الأولى، بموجب نشرة الإصدار والتي تم إعدادها من قبل الشركة المتحدة للاستثمارات المالية لغايات إصدار الأسناد.

وتفويض المدير العام التنفيذي، السيد هيثم البطيخي، بتعديل القيمة الاسمية الإجمالية لكل من إصدار/إصدارات الدينار الأردني وإصدار/إصدارات الدولار الأمريكي زيادة أو تخفيضا كما يراه مناسباً حسب ظروف السوق، شريطة أن لا تتجاوز القيمة الاسمية الإجمالية لجميع الإصدارات مبلغ تسعة وثمانون مليون (89,000,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

2. الموافقة على كافة الاتفاقيات المتعلقة بإصدار الأسناد وتشمل جميع الاتفاقيات والنماذج والطلبات والوثائق والمستندات اللازمة لإتمام عملية الإصدار بما في ذلك دفع أي رسوم تستحق لأي جهة بما فيها الجهات الحكومية فيما يتعلق بهذا الإصدار أو بأي من الاتفاقيات المبرمة.

3. إقرار جميع ما تم توقيعه من وثائق وإشعارات وطلبات ناشئة عن عملية الإصدار أو مرتبطة بأي من اتفاقيات عملية الإصدار وإقرار الاتفاقيات المتعلقة بعملية الإصدار والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر اتفاقية الإستشارات المالية وإدارة الإصدار، والموافقة على أي إجراء اتخذته البنك وأي إجراء اتخذته أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أي شخص من الأشخاص المخولين بموجب قرارات سابقة لصدر هذا القرار.

4. تفويض المدير العام التنفيذي السيد هيثم البطيخي بالتوقيع نيابة عن البنك على جميع اتفاقيات عملية إصدار الأسناد الدائمة وجميع الوثائق والإشعارات والطلبات الناشئة عن/أو المرتبطة بأي من اتفاقيات عملية الإصدار و/أو باستلام أي وثائق و/أو إشعارات و/أو طلبات خاصة بأي من اتفاقيات عملية الإصدار المبرمة أو أي مستندات أخرى يرى أنها لازمة لإتمام عملية الإصدار، ويكون لهما حق المثل أمام الجهات المختصة كهيئة الأوراق المالية والبنك المركزي الأردني و أي جهة حكومية أو رقابية أخرى، وتوقيع جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإتمام عملية إصدار الأسناد و/أو المرتبطة بها.

* علما أن مدقق الحسابات للسنة المالية (2022) : حازم حنا جبر صبابا من مكتب تدقيق : برايس وتر هاوس كوبرز

* اخر ميزانية مودعة تعود لسنة : (2021) و قد تم تدقيقها من قبل حازم حنا جبر صبابا مكتب تدقيق برايس وتر هاوس كوبرز

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

رقم الوصل الالكتروني: 004907920230503093045326
مصدر الشهادة: خدمات الكترونية (09:30:17)

مراقب عام الشركات
د . وائل علي العرموطي

* لقد صدرت الوثيقة الكترونياً عن دائرة مراقبة الشركات ولا تحتاج الى توقيع او ختم.
* يجب مطابقة محتوى الوثيقة الورقية مع الوثيقة الالكترونية.
* في حال عدم ظهور المحتوى الالكتروني او عدم مطابقته فان ذلك يتطلب استخراج وثيقة محدثة
* لأي استفسار يمكن الاتصال مع دائرة مراقبة الشركات (info@ccd.gov.jo)



هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



محضر اجتماع مجلس إدارة البنك الأردني الكويتي
رقم ٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦

رقم الاجتماع وتاريخه ومكانه	
الرقم التسلسلي للاجتماع	٣٥٧
رقم الاجتماع خلال العام	٢٠٢٣/٢
تاريخ الاجتماع وموعده	الساعة ١١:٣٠ من ظهر يوم الأحد ٢٠٢٣/٢/٢٦
مكان الاجتماع	مبنى الإدارة العامة للبنك

الحضور		
أعلن الرئيس اكتمال النصاب وبدء الجلسة بحضور كل من:		
السيد ناصر اللوزي	رئيس مجلس الإدارة	حضور وجاهي
السيد مسعود حيات	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
السيد مصطفى الشامي	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
معالي السيد مروان عوض	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
السيد نضال القبيج	عضو مجلس الإدارة	حضور وجاهي
السيد هاني الهندي	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
معالي الدكتور مروان المعشر	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
الدكتور صفوان طوقان	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
السيدة ناديا الروابدة	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
الدكتور عمر الجازي	عضو مجلس الإدارة	الاتصال المرئي والمسموع
السيد ماجد برجاق	عضو مجلس الإدارة	حضور وجاهي
وتغيب عن الاجتماع بعذر كل من:		
السيد فيصل العيار	نائب رئيس مجلس الإدارة	
السيد بيجان خسرو شاهی	عضو مجلس الإدارة	
كما حضر الاجتماع كل من:		
السيد هيثم البطيخي	المدير العام التنفيذي	حضور وجاهي
الأستاذ ابراهيم كشت	أمين سر مجلس الإدارة	حضور وجاهي

افتتاح الجلسة
افتتح السيد رئيس مجلس الإدارة الاجتماع، وتم الاطلاع ومناقشة المواضيع التالية واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها:

الإفصاح عن وجود أي تعارض للمصالح بخصوص بنود جدول الأعمال
أفاد جميع الأعضاء بعدم وجود مصلحة لأي منهم في أي من المواضيع المعروضة في الاجتماع.



الموضوعات المعروضة للاطلاع والنقاش والقرار

أولاً: الإطلاع على متطلبات هيئة الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أسناد قرض لإتمام صفقة شراء حصة بنك برقان في مصرف بغداد/العراق

المناقشات والمداولات

اطلع المجلس على كتاب رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ والمرفق به متطلبات هيئة الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أسناد قرض لإتمام صفقة شراء حصة بنك برقان في مصرف بغداد/العراق.

أشار أمين سر مجلس الإدارة إلى أن مجلس الإدارة قد اتخذ قراراً في اجتماعه رقم ٢٠٢٢/٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ بالموافقة على شراء البنك الأردني الكويتي لحصة بنك برقان في مصرف بغداد/العراق، والموافقة على إصدار أسناد قرض وبحد أقصى (٨٥) مليون دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي لتمويل الصفقة، وتفويض المدير العام التنفيذي للسير بإجراءات تنفيذ الصفقة وإصدار الأسناد، ولكن من الناحية الواقعية فإن هيئة الأوراق المالية تتطلب بعض الأمور التفصيلية فيما يتعلق بإصدار الأسناد، بحيث تكون نشرة الإصدار عامة وشاملة، وما طلبته الهيئة هو تفاصيل للتفويض الممنوح للمدير العام التنفيذي، وتقسيم الأسناد لجزء بالدينار الأردني وجزء بالدولار الأمريكي، وهي تفاصيل مطلوبة ربما بموجب نماذج معتمدة لدى هيئة الأوراق المالية، وتصر على أن يكون موافق عليها من قبل مجلس الإدارة، وأن يتم إيداع القرار لدى مراقبة الشركات، ولا يستطيع البنك إيداع أي قرار صادر عن مجلس الإدارة إلا إذا كان ضمن اجتماع، ولا يجوز أن يكون القرار بالتمرير، وهذا ما دعا لعقد هذا الاجتماع.

عقب المدير العام التنفيذي بأن هناك تعديلاً أولهما أنه أصبح هناك سندان وليس سند واحد، سند بالدينار الأردني وسند آخر بالدولار الأمريكي، وقد وجدنا اهتماماً في السوق بالسندات سواء بالدينار أو الدولار، وكونه تم تسعير السندان بنفس السعر (٨,٥٪) مع تثبيت الفائدة لأول سنتين، وهناك آلية تسعير متغيرة لكل سند بعد ذلك، والتعديل الثاني ستكون قيمة السندان الإجمالية (٨٩) مليون دينار أو ما يعادل (١٢٥) مليون دولار أمريكي بدلاً من (٨٥) مليون دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، وقد طلبنا أن يكون هناك مرونة من هيئة الأوراق المالية بتحديد الرقم النهائي ضمن الرقم الإجمالي والبالغ (٨٩) مليون دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، وفي حال كان هناك اقبال على سند الدولار بأكثر من (٢٠) مليون دولار ستكون لدينا القدرة على زيادة قيمة السند بالدولار والعكس صحيح، وضمن الحد الأقصى وهو (٨٩) مليون دينار، مشيراً إلى أنه لدينا حالياً اكتتابات بأكثر من (٢٠) مليون دولار.

القرار: رقم مرجعي أولاً - ٢٠٢٣/٢

بعد المناقشة قرر مجلس الإدارة:

١. الموافقة على إصدار أسناد دائمة غير قابلة للتحويل إلى أسهم ومصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للبنك حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعايير بازل III الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت الرقم (٢٠١٦/٦٧)، وذلك بالدينار الأردني والدولار الأمريكي من خلال

إصدار واحد أو أكثر بقيمة اسمية إجمالية لغاية تسعة وثمانون مليون (٨٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، وعلى النحو التالي:

- أسناد دائمة بالدولار الأمريكي عن طريق العرض غير العام من خلال إصدار واحد أو أكثر، بقيمة إسمية إجمالية لغاية (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، وبسعر فائدة سعر فائدة ثابت مقداره ٨,٥٠٪ للأربعة وعشرون شهراً الأولى، ومن ثم سعر فائدة متغير كل ثلاثة أشهر يتم احتسابه على أساس سعر الفائدة المرجعي المضمون بين البنوك ("SOFR") الصادر عن البنك الإحتياطي الفديريالي في نيويورك مضافاً إليه هامش مقداره ٤,٧٠٪ للفترة ما بعد الأربعة وعشرون شهراً الأولى، بموجب نشرة المعلومات التي تم إعدادها من قبل الشركة المتحدة للاستثمارات المالية لغايات إصدار الأسناد.

- أسناد دائمة بالدينار الأردني عن طريق العرض العام من خلال إصدار واحد أو أكثر وبقيمة إسمية إجمالية لغاية (٧٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني، وبسعر فائدة سعر فائدة ثابت مقداره ٨,٥٠٪ للأربعة وعشرون شهراً الأولى (٢٤)، ومن ثم سعر فائدة متغير كل ثلاثة أشهر يتم احتسابه على أساس سعر إعادة الخصم الصادر عن البنك المركزي الأردني مضافاً إليه هامش مقداره ١,٢٥٪ للفترة ما بعد الأربعة وعشرون شهراً الأولى، بموجب نشرة الإصدار والتي تم إعدادها من قبل الشركة المتحدة للاستثمارات المالية لغايات إصدار الأسناد.

وتفويض المدير العام التنفيذي، السيد هيثم البطيخي، بتعديل القيمة الأسمية الإجمالية لكل من إصدار/إصدارات الدينار الأردني وإصدار/إصدارات الدولار الأمريكي زيادة أو تخفيضاً كما يراه مناسباً حسب ظروف السوق، شريطة أن لا تتجاوز القيمة الأسمية الإجمالية لجميع الإصدارات مبلغ تسعة وثمانون مليون (٨٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار الأردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

٢. الموافقة على كافة الاتفاقيات المتعلقة بإصدار الأسناد وتشمل جميع الإتفاقيات والنماذج والطلبات والوثائق والمستندات اللازمة لإتمام عملية الإصدار بما في ذلك دفع أي رسوم تستحق لأي جهة بما فيها الجهات الحكومية فيما يتعلق بهذا الإصدار أو بأي من الاتفاقيات المبرمة.

٣. إقرار جميع ما تم توقيعه من وثائق وإشعارات وطلبات ناشئة عن عملية الإصدار أو مرتبطة بأي من اتفاقيات عملية الإصدار وإقرار الإتفاقيات المتعلقة بعملية الإصدار والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر اتفاقية الإستشارات المالية وإدارة الإصدار، والموافقة على أي إجراء اتخذه البنك وأي إجراء اتخذه أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أي شخص من الأشخاص المخولين بموجب قرارات سابقة لصدور هذا القرار.





٤. تفويض المدير العام التنفيذي السيد. هيثم البطيخي بالتوقيع نيابة عن البنك على جميع اتفاقيات عملية إصدار الأسناد الدائمة وجميع الوثائق والإشعارات والطلبات الناشئة عن/أو المرتبطة بأي من اتفاقيات عملية الإصدار و/أو باستلام أي وثائق و/أو إشعارات و/أو طلبات خاصة بأي من اتفاقيات عملية الإصدار المبرمة أو أي مستندات أخرى يرى أنها لازمة لإتمام عملية الإصدار، ويكون لهما حق المثل أمام الجهات المختصة كهيئة الأوراق المالية والبنك المركزي الأردني و أي جهة حكومية أو رقابية أخرى، وتوقيع جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإتمام عملية إصدار الأسناد و/أو المرتبطة بها.

انتهاء الاجتماع الساعة ١٢:١٥ ظهراً

توقيع السادة أعضاء المجلس إقراراً بما ورد فيه			
ناصر اللوزي	فيصل العيار	مسعود حيات	
هاني الهندي	د. مروان المعشر	مصطفى الشامي	
نضال القبيج	د. صفوان طوقان	بيجان خسرو شاهي	
د. عمر الجازي	ناديا الروابدة	مروان عوض	ماجد برجاق

ابراهيم كشت
أمين سر مجلس الإدارة

1 التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت **بالخط الداكن** في **شروط وأحكام الأسناد** الواردة تاليا في البند (3)، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة	المملكة الأردنية الهاشمية.
المصدر	شركة البنك الأردني الكويتي المساهمة العامة المحدودة، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (108) تاريخ 1976/10/25، وتحمل الرقم الوطني (200022739).
الهيئة	هيئة الأوراق المالية في المملكة، أو أي جهة رقابية تحل محلها.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية في المملكة، أو أي جهة رقابية تحل محلها.
البنك المركزي	البنك المركزي الأردني، أو أي جهة رقابية تحل محله.
البورصة	بورصة عمان.
مدير الإصدار	الشركة المتحدة للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (297) تاريخ 1995/10/8، وتحمل الرقم الوطني (200013245).
وكيل الدفع	شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة المحدودة، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (78) تاريخ 1978/9/25، وتحمل الرقم الوطني (200010814).
اتفاقية الوكالة	الاتفاقية المبرمة بين وكيل الدفع والمصدر فيما يتعلق بالأسناد.
قانون الأوراق المالية	قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمعمول به في المملكة، وأية تعديلات تطرأ عليه و/أو أي قانون آخر يحل محله من وقت لآخر.
قانون البنوك	قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 والمعمول به في المملكة، وأية تعديلات تطرأ عليه و/أو أي قانون آخر يحل محله من وقت لآخر.
تعليمات بازل	تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) الصادرة عن البنك المركزي، وأية تعديلات تطرأ عليها و/أو أي تعليمات أخرى تحل محلها من وقت لآخر.
الشركة التابعة	هي الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم)، بحيث تتحكم في السياسات التشغيلية والمالية للشركة لكي تستفيد من أنشطتها.
النشرة /نشرة الإصدار	هي نشرة الإصدار المتعلقة بالأسناد المنوي إصدارها من قبل المصدر حسب الأنظمة التشريعات النافذة.
الأسناد	الأسناد الدائمة المنوي إصدارها من قبل المصدر بموجب النشرة، وهي أسناد دائمة بالدينار الأردني غير قابلة للتحويل إلى أسهم، ومصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمصدر وفقاً لتعليمات بازل.
مالك السند	هو الشخص الذي يكون السند مسجلاً بإسمه في سجلات المركز، ويشار إليهم جميعاً بـ "مالكي الأسناد".
السجل	وتعني سجلات المركز.

فترة الفائدة	الفترة التي تبدأ في وتشمل تاريخ الإصدار وحتى تاريخ دفع الفائدة الأول (باستثناء تاريخ دفع الفائدة الأول)، وكل فترة تليها تبدأ في وتشمل تاريخ دفع الفائدة وحتى تاريخ دفع الفائدة الذي يليه (باستثناء تاريخ دفع الفائدة الذي يليه).
التشريعات النافذة	القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول من وقت لآخر في المملكة.
يوم عمل	يعني أي يوم عمل من أيام الأسبوع (ما عدا الجمعة والسبت والعطل الرسمية) تزاوّل فيه البنوك التجارية أعمالها المعتادة في المملكة.
التزامات المُصدر	يقصد بها التزامات المُصدر بالدفع بموجب الأَسناد.
التزامات المُصدر ذات الأولوية	يقصد بها جميع التزامات الدفع غير المساندة الخاصة بالمُصدر (بما في ذلك التزامات الدفع الخاصة بمودعي المُصدر فيما يتعلق بمطالباتهم المستحقة) وجميع التزامات الدفع المساندة (إن وجدت) الخاصة بالمُصدر باستثناء التزامات المُصدر ذات المرتبة المماثلة والتزامات المُصدر ذات المرتبة الأدنى.
التزامات المُصدر ذات المرتبة المماثلة	يقصد بها جميع التزامات المُصدر المساندة الأخرى والتي تتمتع، أو تنص على أنها تتمتع، من حيث أولوية السداد بنفس مرتبة التزامات المُصدر. ويشمل ذلك دون حصر، جميع التزامات المُصدر الأخرى المصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمُصدر.
التزامات المُصدر ذات المرتبة الأدنى	يقصد بها جميع مطالبات مالكي الأسهم العادية الصادرة عن المُصدر وجميع التزامات الدفع الخاصة بالمُصدر فيما يتعلق بأدوات حقوق مالكي الأسهم العادية - الشريحة الأولى من رأس المال، وأي التزامات دفع أخرى تتمتع، أو تنص على أنها تتمتع، من حيث أولوية السداد، بمرتبة أدنى من مرتبة الأَسناد.
تاريخ الإصدار	يعني [*].
تاريخ الإسترداد الإختياري	يعني [*].
القيمة الأسمية القائمة	تعني، فيما يخص كل سند من الأَسناد، القيمة الأسمية لذلك السند عند إصداره كما يتم تخفيضها (سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات) نتيجة تخفيض قيمة الأَسناد وفقاً للمادة (3.10) من شروط وأحكام الأَسناد.
تاريخ دفع الفائدة	يعني [*] و[*] و[*] من كل عام، ابتداء من تاريخ دفع الفائدة الأول.
تاريخ دفع الفائدة الأول	يعني [*].
سر الفائدة المتغير	يكون له المعنى المحدد في المادة (3.6/ب-) من شروط وأحكام الأَسناد.
البند القابلة للتوزيع	يقصد بها مجموع الأرباح المدورة والاحتياطيات (إلى الحد الذي لا يكون فيه توزيعها مقيداً وفقاً للقوانين والتعليمات) بعد تحويل أي مبالغ إلى الاحتياطي الإجباري، كل على النحو الوارد في آخر بيانات مالية خاصة بالمُصدر مدققة أو مراجعة (حسب مقتضى الحال) من قبل مدقق الحسابات، أو أي بنود مماثلة منصوص عليها في التعليمات الخاصة برأس المال التنظيمي للبنوك الصادرة عن البنك المركزي من وقت لآخر.
حالات عدم دفع الفائدة	يكون لها المعنى المحدد في المادة (3.7/أ-) من شروط وأحكام الأَسناد.

حالات الإخلال	<p>يقصد بها:</p> <p>أ- عدم الدفع: إذا تخلف المُصدر عن سداد أي مبلغ، سواء كان أصلاً أو فائدة، يكون مستحق وواجب الدفع من قبله بموجب شروط وأحكام الأسناد، واستمر ذلك التخلف عن السداد لمدة سبعة (7) أيام فيما يتعلق بمبلغ الأصل (في حال استرداد الأسناد) وأربعة عشر يوماً (14) فيما يتعلق بمبلغ الفائدة (ويستثنى من ذلك، التخلف عن الدفع الناتج حصراً عن تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة)؛ أو</p> <p>ب- الإعسار: صدور قرار قطعي من محكمة أو أي جهة رسمية مختصة أخرى بأن المُصدر قد أصبح مفلساً أو معسراً أو غير قادر على الوفاء بديونه عند استحقاقها؛ أو</p> <p>ج- التصفية: صدور قرار قطعي من محكمة أو من البنك المركزي أو من أي جهة رسمية مختصة أخرى، أو قرار ملزماً من المُصدر، بتصفية المُصدر، أو إذا توقف المُصدر أو تقدم بطلب للتوقف عن ممارسة أعماله أو نشاطاته أو جزء رئيسي منها، ويستثنى من جميع ما تقدم الإجراءات التي يتم اتخاذها لغايات إعادة هيكلة أو اندماج أو إعادة تنظيم المُصدر وفقاً لشروط موافق عليها من قبل هيئة مالكي الأسناد، أو التي يتم اتخاذها بناء على طلب أو بموافقة البنك المركزي.</p>
تاريخ تعليق توزيع الأرباح	<p>يكون له المعنى المحدد في المادة (3.7/ج-) من شروط وأحكام الأسناد.</p>
مبلغ الاسترداد المبكر	<p>تعني، فيما يخص كل سند من الأسناد، القيمة الاسمية القائمة لذلك السند مضافاً إليه مبلغ الفوائد المستحقة وغير المدفوعة فقط والمتحققة عن فترة الفائدة التي تم فيها الاسترداد ولغاية تاريخ الاسترداد.</p>
حالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي	<p>تعني، إذا ما تم إشعار المُصدر خطأً من قبل البنك المركزي في أي وقت بعد تاريخ الإصدار بأن القيمة الاسمية القائمة للأسناد ستتوقف، كلياً أو جزئياً، عن كونها مصنفة ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي للمُصدر.</p>
حالة عدم القدرة على الاستمرار	<p>يقصد بها قيام البنك المركزي بتوجيه إشعار خطي للمُصدر يخطر فيه بأنه وما لم يتم تخفيض قيمة الأسناد أو ضخ أموال لرفع رأسمال المُصدر، فإن المُصدر يُعتبر أنه قد أصبح أو سيصبح مفلساً، أو معسراً، أو غير قادر على الوفاء بجزء جوهري من ديونه عند استحقاقها، أو غير قادر على ممارسة أعماله ونشاطاته، أو غير ذلك من آثار مشابهة حسيماً يحدده البنك المركزي.</p>
إشعار عدم القدرة على الاستمرار	<p>يكون له المعنى المحدد في المادة (3.10/ب-) من شروط وأحكام الأسناد.</p>
تخفيض قيمة الأسناد	<p>يقصد به:</p> <p>أ- أن حقوق مالكي الأسناد بموجب الأسناد ستعتبر حكماً بأنها قد خفضت بشكل قطعي ودائم وغير مشروط وبالنسبة والتناسب فيما بينها مع مبلغ التخفيض المعني؛ و</p> <p>ب- أن جميع حقوق مالكي الأسناد بأي مبالغ واجبة الدفع لهم بموجب الأسناد أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك، ودون حصر، أي مبالغ مستحقة نتيجة لحدوث حالة من حالات الإخلال)، ستلغى حكماً بشكل قطعي ودائم وغير مشروط وبالنسبة والتناسب فيما بينها مع مبلغ التخفيض المعني، ولن يكون لمالكي الأسناد الحق بالمطالبة بتلك المبالغ تحت أي ظرف كان، وبغض النظر عما إذا كانت تلك المبالغ قد أصبحت مستحقة الدفع قبل تاريخ إشعار عدم القدرة على الاستمرار أو قبل تاريخ التخفيض؛ و</p> <p>في حال تساوى مبلغ التخفيض مع القيمة الاسمية القائمة في حينه، فإن الأسناد ستلغى حكماً بشكل قطعي ودائم وغير مشروط بحيث تصبح وكأن لم تكن.</p>

مبلغ التخفيض	يقصد به، فيما يتعلق بأي تاريخ تخفيض، المبلغ الذي يحدده البنك المركزي والذي سيتم بمقداره تخفيض القيمة الاسمية القائمة في حينه على أساس تناسبي على جميع الأسناد، والذي يحتسب لكل سند بالاستناد إلى القيمة الإسمية القائمة لكل سند في حينه.
تاريخ التخفيض	يعني التاريخ الذي سيتم فيه تخفيض قيمة الأسناد والوارد في إشعار عدم القدرة على الاستمرار والمحدد من قبل البنك المركزي.
هيئة مالكي الأسناد	يكون له المعنى المحدد في المادة (3.16/أ-) من شروط وأحكام الأسناد.

2 ملخص لأهم أحكام الأسناد الدائمة المعروضة

نوع الأسناد المعروضة	أسناد دائمة بالدينار الأردني غير قابلة للتحويل إلى أسهم، ومصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للمصدر حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت الرقم (2016/67).
إدارة الإصدار	سيتم تسويق وإدارة هذا الإصدار على أساس "بذل عناية" (Best Efforts Basis).
التسجيل	سيتم تسجيل الأسناد الدائمة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية وفقاً للتشريعات النافذة المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.
القيمة الاسمية والإجمالية للإصدار	خمسة وعشرون مليون ومئتان ألف (25,200,000) دينار أردني*.
سعر الإصدار	عشرة آلاف (10,000) دينار أردني ويمثل القيمة الاسمية للسند الواحد.
الحد الأدنى للاكتتاب الواحد	مائة ألف (100,000) دينار أردني ويمثل القيمة الاسمية لعشرة (10) أسناد.
تاريخ استحقاق الأسناد	ليس للأسناد تاريخ استحقاق محدد حيث أنها أسناد دائمة غير قابلة للاسترداد إلا بخيار المصدر بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار و/أو وفقاً لشروط الاسترداد المحددة في شروط وأحكام الأسناد الواردة في هذه النشرة، وفي جميع الأحوال بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة.
تصنيف الإصدار	أن هذا الإصدار يصنف ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للمصدر حسب تعليمات بازل III الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت الرقم (2016/67).
مرتبة الأسناد	تعتبر التزامات المصدر الناتجة عن هذه الأسناد التزامات مباشرة وغير مضمونة وغير مكفولة ومساندة (subordinated) وذات حق رجوع محدود على المصدر، وتصنف في جميع الأوقات على أنها: (أ) بنفس المرتبة فيما بينها؛ (ب) مساندة وأدنى مرتبة من مرتبة التزامات المصدر ذات الأولوية (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد) بما في ذلك حقوق المودعين؛ (ج) بنفس مرتبة التزامات المصدر ذات المرتبة المماثلة (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد)؛ و(د) أعلى مرتبة من التزامات المصدر ذات المرتبة الأدنى (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد)
سعر الفائدة	مع مراعاة المادة (3.7) من شروط وأحكام الأسناد والمتعلقة بإلغاء دفع الفائدة، يستحق على الأسناد الدائمة سعر فائدة ثابت مقداره 8.50% للأربعة وعشرون (24) شهراً الأولى، ومن ثم سعر فائدة متغير كل ثلاثة أشهر يتم احتسابه على أساس سعر إعادة الخصم الصادر عن البنك المركزي الأردني مضافاً إليه هامش مقداره 1.25% للفترة ما بعد الأربعة وعشرون شهراً الأولى. وفي حال أن تعذر، لأي فترة فائدة، تحديد سعر إعادة الخصم لعدم توفره أو لأي سبب آخر، فيكون سعر الفائدة المتغير لفترة الفائدة التي تعذر لغاياتها التحديد مساوياً لسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة السابقة لها مباشرة.

* يمثل هذا الإصدار أحد إصدارين بالدينار الأردني والدولار الأمريكي، بقيمة إجمالية للإصدارين تعادل 89,000,000 دينار أردني.

تاريخ دفع الفائدة	تدفع الفائدة بشكل ربع سنوي بتاريخ [*] و[*] و[*] و[*] من كل سنة (على أساس أن السنة 365 يوم فعلي) وبحيث يكون تاريخ أول دفعة فائدة في [*]. وفي حال حدوث أي من حالات عدم دفع الفائدة كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد فإنه سيكون من حق المصدر إلغاء الفائدة عن فترة الفائدة التي تحققت خلالها حالة من حالات عدم دفع الفائدة، ولن يكون المصدر ملزماً بدفع أي مبلغ لاحق يتعلق بأي مبلغ فائدة تم إلغاؤه، ولا يحق لمالكي الأسناد في هذه الحالة المطالبة بذلك المبلغ حتى ولو تم دفع الفائدة المستحقة على الأسناد عن فترات الفائدة اللاحقة.
تاريخ الإصدار	[*].
حق الإسترداد	تكون الأسناد قابلة للاسترداد (كلياً أو جزئياً) بخيار المصدر فقط بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار وفقاً للشروط الواردة في المادة (3.9) من شروط وأحكام الأسناد. كما يجوز للمصدر استرداد الأسناد (كلياً أو جزئياً) لأسباب تتعلق بتغيير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي للمصدر وفقاً للشروط الواردة في المادة (3.9) من شروط وأحكام الأسناد.
إلغاء الأسناد أو تخفيض قيمتها لعدم القدرة على الاستمرار	في حال تحقق حالة عدم القدرة على الاستمرار (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد)، فإنه يمكن تخفيض قيمة الأسناد كلياً أو جزئياً وفقاً لمتطلبات البنك المركزي الأردني حسب الشروط الواردة في المادة (3.10) من شروط وأحكام الأسناد. وفي هذه الحالة، فإن حقوق مالكي الأسناد بأي مبالغ تستحق لهم بموجب الأسناد ستخفض جزئياً، وبشكل دائم وقطعي وغير قابل للرجوع عنه، بقيمة التخفيض التي يحددها البنك المركزي الأردني وكل حسب نسبته من مجموع قيمة الأسناد، أو حسب مقتضى الحال، سيتم إلغاء الأسناد وإلغاء حقوق مالكي الأسناد بأي مبالغ تستحق لهم بموجبها بالكامل إلغاء دائماً وقطعياً وغير قابل للرجوع عنه وذلك في حال كانت قيمة التخفيض التي يحددها البنك المركزي الأردني تعادل كامل قيمة الأسناد القائمة في حينه.
حالات الإخلال	مع مراعاة شروط وأحكام الأسناد، في حال حدوث حالة من حالات الإخلال (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد) فإنه سيكون لمالكي الأسناد الحق بالمطالبة بتسديد أصل قيمة الأسناد مع ما هو مستحق عليها من فوائد غير مدفوعة وفقاً للشروط والقيود الواردة في شروط وأحكام الأسناد.
طبيعة الإصدار/ الطرح	سيتم طرح الأسناد للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور.
الإدراج	سيتم إدراج الأسناد في بورصة عمان.
تداول الأسناد ونقل ملكيتها	مع مراعاة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، يمكن تداول الأسناد ما بين المستثمرين ونقل ملكيتها من خلال بورصة عمان وسجلات مركز إيداع الأوراق المالية حسب تعليمات هيئة الأوراق المالية.
الضرائب	تخضع جميع الدفعات والمبالغ والفوائد المتعلقة بالأسناد للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، بما في ذلك ودون حصر، لأي اقتطاع أو خصم على حساب أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات حكومية أو مساهمات وطنية من أي نوع كان يتم فرضها من قبل أي جهة حكومية في أي وقت سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها مقرر بموجب تلك التشريعات الضريبية. ولن يكون المصدر ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لمالكي الأسناد كتعويض عن تلك الاقتطاعات و/أو الخصومات.
القانون والاختصاص القضائي	تخضع هذه الأسناد المصدرة بموجبها لأحكام التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر أحكامها بموجبها. وتكون محاكم مدينة عمان - قصر العدل وحدها المختصة في النظر في أي نزاع يمكن أن ينشأ عن هذه الأسناد أو يتعلق بهما.

3 وصف وشروط وأحكام الأسناد الدائمة المعروضة

3.1 الإجراءات التي اتبعت للموافقة على الإصدار

استناداً إلى القرار الصادر عن مجلس إدارة المُصدر في اجتماعه 2023/2 المنعقد بتاريخ 2023/2/26 وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول والمودع حسب الأصول لدى دائرة مراقبة الشركات بتاريخ 2023/3/5، فقد تمت الموافقة على إصدار هذه الأسناد، والتي وافق البنك المركزي بموجب كتابه رقم 3368/1/10 بتاريخ 2023/2/15 على تصنيفها من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمُصدر حسب تعليمات بازل. علماً بأن هذا الإصدار يمثل أحد إصدارين بالدينار الأردني والدولار الأمريكي، حيث أن مجلس إدارة المُصدر قد وافق على إصدار موازي لهذا الإصدار بالدولار الأمريكي بقيمة تسعين مليون (90,000,000) دولار أمريكي مصنف كذلك من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للبنك.

هذا وقد تم عقد اتفاقية إدارة الإصدار بين المُصدر ومدير الإصدار للسير بإجراءات الإصدار للأسناد المنوي طرحها من خلال العرض العام للجمهور. كما تم إبرام اتفاقية الوكالة بين المُصدر ووكيل الدفع، وذلك قبل تاريخ الإصدار.

وافق مجلس مفوضي الهيئة بقراره رقم (2023/132)، بتاريخ 2023/05/21 على تسجيل الأسناد بما لا يزيد عن (2,520) سند بقيمة إسمية إجمالية تبلغ خمسة وعشرون مليون ومئتان ألف (25,200,000) دينار أردني، وذلك عن طريق العرض العام للجمهور.

وقد وافق مجلس مفوضي الهيئة كذلك بقراره رقم (2023/132) بتاريخ 2023/05/21 على الإصدار الموازي لهذا الإصدار بالدولار الأمريكي وعلى نشرته معلوماته وعلى تسجيل الأسناد الدائمة الخاصة به بما لا يزيد عن (9,000) سند بقيمة إجمالية مقدارها تسعين مليون (90,000,000) دولار أمريكي.

هذا وتخضع الأسناد المنوي إصدارها من قبل المُصدر للشروط والأحكام الواردة تالياً في هذا البند (3) (ويشار إليها بـ "شروط وأحكام الأسناد" أو "هذه الشروط والأحكام").

3.2 قابلية التحويل إلى أسهم

إن الأسناد المعروضة غير قابلة للتحويل إلى أسهم.

3.3 القيمة الإسمية

تبلغ القيمة الإسمية للأسناد بتاريخ الإصدار عشرة آلاف (10,000) دينار أردني للسند الواحد.

3.4 التسجيل وإجراءات نقل الملكية

1. تسجيل الأسناد:

يتم تسجيل الأسناد بأسماء مالكيها لدى المركز وذلك وفقاً لأحكام وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها السارية المفعول والصادرة بالاستناد لأحكام قانون الأوراق المالية.

2. إجراءات نقل الملكية:

أ- يتم تحويل ونقل ملكية **الأسناد** وتداولها وفقاً لأحكام **قانون الأوراق المالية** والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث سيقوم **المصدر** بالتقدم بطلب لإدراج **الأسناد** للتداول في **البورصة**، ولمالك **السند** الحق ببيعه من خلال **البورصة** حسب الأسعار السوقية السائدة. ولحين إدراج **الأسناد** في **البورصة**، يتم تحويل ونقل ملكية **الأسناد** من خلال سجلات **المركز** وذلك مع مراعاة أحكام **التشريعات النافذة**.

ب- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من **السند** الواحد، فالسند غير قابل للتجزئة، إلا أنه يجوز أن يشترك في ملكية **السند** أكثر من شخص فيما لو آلت ملكيته إلى عدة أشخاص إرثاً وذلك حسب حصة حصر الإرث أو في حالة أن اشتركوا في ملكية أكثر من سند من تركة مورثهم، على أن يمثلهم في جميع الأحوال شخص واحد يتم اختياره من قبلهم، وإن تخلفوا عن ذلك يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في **السجل** هو من يمثلهم.

3. إن تسجيل **الأسناد** بأسماء مالكيها في **السجل**، وكذلك تدوين عملية نقل ملكيتها في **السجل**، يتم إنفاذه دون تحميل مالكي **الأسناد** أي رسوم أو مصاريف من قبل **المصدر**، أو من قبل **وكيل الدفع**، باستثناء تسديد أي ضرائب أو رسوم حكومية تتعلق بالإصدار قد يتم فرضها، أو أي مصاريف أو رسوم تتطلبها **التشريعات النافذة** (بما في ذلك **التشريعات الضريبية**) و/أو **المركز** و/أو **البورصة**.

3.5 تصنيف الأسناد ومرتبتيها

أ- تصنف **الأسناد** ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمصدر حسب قانون **البنوك وتعليمات بازل**.

ب- وفقاً لتعليمات بازل، تعتبر **التزامات المصدر** بموجب **الأسناد** **التزامات مباشرة** وغير مضمونة وغير مكفولة ومساندة (subordinated) وذات حق رجوع محدود على **المصدر**، وتتمتع من حيث أولوية السداد في جميع الأوقات على أنها:

- (1) بنفس المرتبة فيما بينها؛ و
- (2) مساندة وأدنى مرتبة من مرتبة **التزامات المصدر ذات الأولوية**، بما في ذلك حقوق مودعي **المصدر**؛ و
- (3) بنفس مرتبة **التزامات المصدر ذات المرتبة المماثلة**؛ و
- (4) أعلى مرتبة من **التزامات المصدر ذات المرتبة الأدنى**.

ج- يتنازل مالكي **الأسناد** بشكل غير مشروط وعلى نحو لا رجوع فيه عن أي حق يكون لهم بأجراء التقاص أو اتخاذ أي تدابير أخرى مماثلة تتعلق بـ **التزامات المصدر**. ومن المفهوم بأن **التزامات المصدر** هي **التزامات** غير مضمونة وغير مكفولة، وأن أي ضمانات أو كفالات مقدمة أو قد يتم تقديمها مستقبلاً لـ **التزامات المصدر** الأخرى لن تكون ضامنة لـ **التزامات المصدر**.

3.6 سعر الفائدة

أ- دون الاجحاف بما جاء بالمادة (3.7) من هذه الشروط والأحكام، تستحق على القيمة الاسمية القائمة للأسناد خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً الأولى من عمر **الأسناد** والممتدة من تاريخ الإصدار وحتى نهاية فترة الفائدة الثامنة (باستثناء تاريخ دفع الفائدة الثامن) فائدة سنوية ثابتة بواقع 8.50%.

ب- عند انتهاء فترة الأربعة وعشرين شهراً المشار إليها في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.6)، ودون الإجحاف بما جاء بالمادة (3.7) من هذه الشروط والأحكام، تستحق على القيمة الأسمية القائمة للأسناد فائدة سنوية متغيرة كل ثلاثة (3) أشهر يتم احتسابها على أساس سعر إعادة الخصم الصادر عن البنك المركزي مضافاً إليه هامش مقداره 1.25% (ويشار إليه بـ **سعر الفائدة المتغير**). هذا وفي حال أن تعذر، لغايات أي فترة فائدة، تحديد سعر إعادة الخصم لعدم توفره أو لأي سبب آخر، فيكون **سعر الفائدة المتغير لفترة الفائدة** التي تعذر لغاياتها التحديد مساوياً لسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة السابقة لها مباشرة.

لغايات احتساب **سعر الفائدة المتغير لكل فترة فائدة** وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة (3.6)، يقوم وكيل الدفع باحتساب **سعر الفائدة المتغير لكل فترة فائدة** لاحقة قبل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية وإشعار المصدر به كما في نهاية يوم العمل ذاك. من جهته، يقوم المصدر بالإعلان عن **سعر الفائدة المتغير** المحتسب لفترة الفائدة اللاحقة، قبل يومي (2) عمل على الأقل من بداية فترة الفائدة المعنية وذلك من خلال الصحف المحلية أو من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمصدر (www.jkb.com).

ج- **تواريخ دفع الفائدة**: تدفع الفائدة بشكل ربع سنوي في تاريخ دفع الفائدة، وفي حال صادف أي تاريخ دفع الفائدة يوم لم يكن بيوم عمل، فيتم تسديد الفائدة في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ، دون أي تأثير على تاريخ دفع الفائدة اللاحق.

د- **توقف تحقق الفائدة**: يتوقف تحقق الفائدة على الأسناد اعتباراً من تاريخ استرداد الأسناد (في حال أن تم استردادها وفقاً لهذه الشروط والأحكام)، وذلك ما لم يتم تأخير أو عدم سداد القيمة الأسمية القائمة في الموعد المحدد لأي سبب كان. وفي هذه الحالة، فإن تحقق الفائدة يستمر حتى (1) تاريخ السداد التام للقيمة الأسمية القائمة للأسناد والفوائد المترتبة عليها لكل من مالكي الأسناد أو (2) تاريخ قيام المصدر بتحويل القيمة الأسمية القائمة والفوائد المترتبة عليها إلى وكيل الدفع، أيهما سبق، مع عدم الإخلال بحق مالكي الأسناد في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لحماية حقوقهم.

لأغراض احتساب الفائدة المستحقة على القيمة الإسمية القائمة على الأسناد في أي من تواريخ دفع الفائدة، تتحقق الفائدة على عدد الأيام الفعلية على أساس أن السنة (365) يوماً.

3.7 إلغاء الفائدة

أ- على الرغم مما ورد في المادة (3.6) من هذه الشروط والأحكام، فإنه لن يتم دفع الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة في حال حدوث أي من الحالات التالية ("حالات عدم دفع الفائدة"):

(1) إذا كان مبلغ الفائدة المستحق، عند إضافته إلى أي توزيعات أو مبالغ واجبة الدفع من قبل المصدر فيما يخص التزامات المصدر ذات المرتبة المماثلة والتي تستحق الدفع في تاريخ دفع الفائدة، يتجاوز البنود القابلة للتوزيع؛ أو

(2) إذا كان المصدر في تاريخ دفع الفائدة مخالفاً للمتطلبات الرقابية الخاصة برأس المال التنظيمي، بما فيها أي قيود على الدفع يفرضها البنك المركزي، أو إذا كان دفع الفائدة سيؤدي لمخالفة تلك المتطلبات والقيود؛ أو

(3) إذا قام البنك المركزي بإشعار المصدر بعدم جواز دفع الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة لأي سبب من الأسباب؛ أو

(4) إذا حقق المصدر خسائر صافية خلال فترة الفائدة المعنية.

ب- الآثار المترتبة على حالات عدم دفع الفائدة:

- (1) عند حدوث أي حالة من حالات عدم دفع الفائدة، فإنه يتوجب على المصدر أن يوجه إشعار خطي إلى وكيل الدفع وإعلام مالكي الأسناد بتفاصيل حالة عدم دفع الفائدة المتحققة وذلك من خلال الصحف المحلية أو من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمصدر (www.jkb.com). ومن المفهوم أن عدم توجيه الإشعار المشار إليه أو عدم إعلام مالكي الأسناد لن يؤثر على صحة إلغاء الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة. كما أن عدم دفع الفائدة في تاريخ دفع الفائدة يعتبر قرينة على تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة.
- (2) لن يكون لمالكي الأسناد أي حق بالمطالبة بأي مبلغ فائدة لم يتم دفعه نتيجة لحدوث حالة من حالات عدم دفع الفائدة (سواء تم أو لم يتم توجيه إشعار أو إعلام بحدوث حالة من حالات عدم دفع الفائدة وفقاً للبند (1) أعلاه)، إذ أنه من المفهوم أن إلغاء الفائدة بسبب تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة هو إلغاء دائم ونهائي وقطعي، ولا يشكل حالة من حالات الإخلال. كما أن المصدر لن يكون ملزماً بأن يسدد في المستقبل الفائدة التي لم يتم دفعها حتى في حال قيامه بدفع الفائدة التي تستحق عن فترات الفائدة اللاحقة.

ج- قيود توزيع الأرباح والاسترداد:

- إذا لم يتم دفع الفائدة نتيجة لحدوث أي حالة من حالات عدم دفع الفائدة وفقاً للفقرة (أ-) من هذه المادة (3.7)، فإنه يحظر على المصدر، ومن تاريخ تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة (ويشار إلى ذلك التاريخ فيما يلي بـ "تاريخ تعليق توزيع الأرباح") وطالما أن التزامات المصدر بموجب الأسناد ما زالت قائمة، القيام بما يلي:
- (1) الإعلان عن أو توزيع أي أرباح أو دفع أي مبالغ أخرى لمساهمي المصدر، ويستثنى من ذلك دفع الأرباح التي تم الإعلان عنها قبل تاريخ تعليق توزيع الأرباح؛ أو
 - (2) الإعلان عن أو توزيع أي أرباح أو فوائد أو دفع أي مبالغ أخرى لمالكي أي أوراق مالية أو أسناد صادرة عن المصدر تتمتع من حيث أولوية السداد بمرتبة مساوية أو مرتبة أدنى من مرتبة الأسناد؛ أو
 - (3) استرداد الأسهم العادية للمصدر أو إعادة شراؤها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - (4) استرداد أو إعادة شراء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أوراق مالية أو أسناد صادرة عن المصدر تتمتع من حيث أولوية السداد بمرتبة مساوية أو مرتبة أدنى من مرتبة الأسناد،

ويبقى الحظر على التصرفات المشار إليها في البنود من (1) إلى (4) أعلاه سارياً إلى حين، وما لم يتم، دفع مبلغ فائدة لمرة واحدة في تاريخ دفع فائدة لاحق لتاريخ تعليق توزيع الأرباح، (أو قيام المصدر بتخصيص أو رصد مبلغ مساوٍ لقيمة تلك الفائدة بالكامل لصالح مالكي الأسناد).

3.8 السداد وإجراءات الدفع

أ- يقوم المصدر بدفع قيمة الفوائد المستحقة على الأسناد (و/أو القيمة الاسمية القائمة في حال استردادها وفقاً لهذه الشروط والأحكام) بواسطة وكيل الدفع وفقاً لما هو متفق عليه في اتفاقية الوكالة، وذلك بتحويلها إلى الحساب الخاص بالأسناد لدى وكيل الدفع قبل ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استحقاق أي دفعة. ويقوم وكيل الدفع بتسديد قيمة الفوائد المستحقة أو الأسناد المستحقة لمالكي الأسناد في التواريخ المحددة لذلك ضمن شروط وأحكام الأسناد.

ب- يتم دفع الفائدة المستحقة على الأسناد (و/أو القيمة الأسمية القائمة في حال استرداد الأسناد وفقاً لهذه الشروط والأحكام) إلى مالكيها المسجلين في السجل كما في نهاية يوم العمل الذي يسبق تاريخ دفع الفائدة (أو في حال سداد القيمة الأسمية القائمة، كما في نهاية يوم العمل الذي يسبق تاريخ السداد)، ويقوم المصدر بإرسال نسخة عن السجل إلى وكيل الدفع في نهاية يوم العمل المشار إليه، مرفقاً به كشف يتضمن عناوين مالكي الأسناد وتفاصيل تحويل المستحقات الخاصة بهم.

ج- يقوم وكيل الدفع بتسديد المبالغ المستحقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام بإحدى الطرق التالية:

1) بواسطة شيك بالدينار الأردني مسحوب على وكيل الدفع ويتم تسليمه باليد إلى مالك السند في مكاتب أو فروع وكيل الدفع.

2) بواسطة حوالة مصرفية إلى حساب بالدينار الأردني باسم مالك السند لدى بنك أردني وذلك بناء على طلب مالك السند، ويتحمل مالك السند أي عمولات تحويل وعمولات فرق عملة إذا رغب باستلام الدفعات المستحقة له على حساب بنكي خارج المملكة.

د- وفي حال أن صادف تاريخ دفع أي من المبالغ المستحقة بموجب الأسناد يوم لم يكن بيوم عمل، فيتم الدفع في أول يوم عمل لاحق لذلك التاريخ، دون أي تأثير على تاريخ دفع الفائدة اللاحق، ولن يستحق مالكي الأسناد أي فوائد أو مبالغ إضافية نتيجة لذلك التأخير. كما لا يستحق مالكي الأسناد أي فوائد أو مبالغ أخرى قد تنجم عن أي تأخير في استلام المبالغ المستحقة بعد تاريخ استحقاقها إذا تأخر مالك السند عن استلام الشيك بتاريخ الاستحقاق.

هـ- تخضع جميع الدفعات والمبالغ والفوائد المتعلقة بالأسناد للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك ودون حصر، لأي اقتطاع أو خصم على حساب أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات حكومية أو مساهمات وطنية من أي نوع كان يتم فرضها من قبل أي جهة حكومية في أي وقت سواء داخل المملكة أو خارجها مقررّة بموجب تلك التشريعات الضريبية. ولن يكون المصدر ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لمالكي الأسناد كتعويض عن تلك الاقتطاعات و/أو الخصومات.

3.9 استرداد الأسناد وتعديلها

أ- عدم وجود تاريخ محدد للاسترداد، وشروط استرداد الأسناد وتعديلها: تعتبر الأسناد أسناداً دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد، ويكون للمصدر وحده (مع مراعاة أحكام المواد (3.5) و(3.10) و(3.11) من هذه الشروط والأحكام)، الحق باسترداد الأسناد أو تعديل شروطها عند استيفاء الشروط المحددة تالياً في هذه المادة (3.9).

يخضع استرداد الأسناد أو تعديل شروطها في كل حالة من حالات الاسترداد المنصوص عليها من هذه المادة (3.9) للشروط التالية:

- 1) الموافقة المسبقة من البنك المركزي؛ و
- 2) أن يكون المصدر أو يصبح، عند إرسال إشعار الاسترداد أو التعديل المعني وكذلك مباشرة بعد الاسترداد أو التعديل (حسب مقتضى الحال)، ملتزماً بالمتطلبات التنظيمية لرأس المال السارية المفعول، بما في ذلك متطلبات تعليمات بازل؛ و

3) في حالة الاسترداد أو التعديل التي تتم وفقاً لأحكام الفقرة (ج-) من هذه المادة (3.9)، وجوب أن يكون السبب الذي يعطي المصدر حقه في الاسترداد أو التعديل مرده تغيير في القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات المعمول بها في المملكة، أو في تطبيقها أو تفسيرها، والذي أصبح ساري المفعول في تاريخ الإصدار أو بعده.

ب- الاسترداد بخيار المصدر: مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.9)، يحق للمصدر، وفقاً لمطلق تقديره ودون حاجة لموافقة مالكي الأسناد، استرداد جميع الأسناد (أو جزء منها) بمبلغ الاسترداد المبكر، على أن يكون تاريخ الاسترداد هو تاريخ الاسترداد الاختياري أو أي تاريخ دفع فائدة لاحق له، وذلك من خلال توجيه إشعار خطي مسبق إلى وكيل الدفع وإعلام مالكي الأسناد من خلال الصحف المحلية أو من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمصدر (www.jkb.com)، خلال مدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن ستين (60) يوماً قبل ذلك التاريخ.

هذا ومن المفهوم أنه ليس في هذه الشروط والأحكام ما يوحي أو يُفسر بأن المصدر سيقوم بممارسة حقه باسترداد الأسناد، أو، في حال أن قرر ممارسة ذلك الحق، بأن الحصول على موافقة البنك المركزي ستكون مضمونة.

ج- الاسترداد أو التعديل لأسباب تتعلق بتغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي:

1) مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.9)، في حال حدوث حالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي، فإنه يحق للمصدر في أي وقت بعد تاريخ الإصدار، وفقاً لمطلق تقديره ودون حاجة لموافقة مالكي الأسناد، إما استرداد جميع الأسناد (أو جزء منها) بمبلغ الاسترداد المبكر، أو أن يعدل في شروط الأسناد حصراً لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية السارية على رأس المال لغايات استمرار تصنيف الأسناد من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي، وذلك من خلال توجيه إشعار خطي مسبق إلى وكيل الدفع وإعلام مالكي الأسناد من خلال الصحف المحلية أو من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمصدر (www.jkb.com)، خلال مدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن ستين (60) يوماً قبل ذلك التاريخ.

2) يتوجب على المصدر، وعند توجيه إشعار الاسترداد أو التعديل المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة (ج-)، أن يزود وكيل الدفع بشهادة موقعة من المفوض بالتوقيع عن المصدر تؤكد استيفاء الشروط ذات الصلة المحددة في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.9)، وتؤكد تحقق حالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي، وفي حالة تعديل شروط الأسناد فقط، ما يؤكد أن الأسناد ستبقى مصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي. وتعتبر الشهادة المذكورة دليلاً قاطعاً وملزماً لوكيل الدفع ولمالكي الأسناد على استيفاء شروط الاسترداد أو التعديل لأسباب تتعلق بحالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي المشار إليها أعلاه.

3) عند انتهاء فترة الإشعار المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة (ج-)، يقوم المصدر باسترداد الأسناد أو بتعديل شروطها (حسب مقتضى الحال)، شريطة ألا يكون المصدر قد قام بإلغاء ذلك الإشعار من خلال توجيه إشعار إلغاء إلى كل من وكيل الدفع ومالكي الأسناد.

د- الضرائب المفروضة عند تعديل شروط الأسناد: في حال تعديل شروط الأسناد وفقاً لأحكام الفقرة (ج-) من هذه المادة (3.9)، فإن المصدر لن يكون ملزماً بسداد، ولن يقوم بسداد، أي ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها قد يتكبدها مالكي الأسناد نتيجة لتعديل شروط الأسناد طالما أن الأسناد ستبقى مصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي للمصدر.

هـ- عدم جواز الاسترداد في حال توجيه إشعار عدم القدرة على الاستمرار: لا يجوز للمُصدر توجيه إشعار بالاسترداد وفقاً لهذه المادة (3.9) إذا كان قد تم توجيه إشعار بعدم القدرة على الاستمرار فيما يخص الأسناد. وفي حال أن تم توجيه إشعار بعدم القدرة على الاستمرار بعد أن تم توجيه إشعار الاسترداد، ولكن قبل تاريخ الاسترداد المحدد، فيُعتبر حينها إشعار الاسترداد لاغياً ولا يجوز استرداد الأسناد.

و- الشراء: يجوز للمُصدر أو أي من شركاته التابعة شراء الأسناد من خلال السوق أو بأي طريقة أخرى وفقاً للقوانين المرعية بالسعر ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المُصدر (أو حسب مقتضى الحال، شركته التابعة) ومالكي الأسناد، وذلك شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة وأن يكون المُصدر متقيداً بالمتطلبات التنظيمية السارية على رأس المال فورَ إتمام الشراء.

ز- الالغاء: تلغى على الفور كافة الأسناد التي يتم استردادها. ولا يمكن إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

3.10 تخفيض قيمة الأسناد أو الغائها إذا حدثت حالة عدم القدرة على الاستمرار

أ- في حال حدوث حالة عدم القدرة على الاستمرار، يتم تخفيض قيمة الأسناد وفقاً لأحكام الفقرة (ب-) من هذه المادة (3.10)، وذلك كخاصية لامتناهية الخسائر وفقاً لمتطلبات تعليمات بازل.

ب- في يوم العمل الثالث الذي يلي تاريخ تحقق حالة عدم القدرة على الاستمرار (أو في أي تاريخ سابق لذلك يحدده البنك المركزي)، يقوم المُصدر بإشعار وكيل الدفع وإعلام مالكي الأسناد من خلال الصحف المحلية أو من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمُصدر (www.jkb.com)، بتحقيق تلك الحالة (ويشار إلى ذلك الإشعار بـ "إشعار عدم القدرة على الاستمرار")، ويتم تخفيض قيمة الأسناد اعتباراً من تاريخ التخفيض بمقدار مبلغ التخفيض. وفي حال أن نتج عن تخفيض قيمة الأسناد أن أصبحت القيمة الاسمية القائمة في حينه صفراً، تلغى جميع الأسناد حكماً اعتباراً من تاريخ التخفيض، ولا يكون لمالكي الأسناد أي حق بالمطالبة بأي مبالغ متصلة بالأسناد، ولن يتم دفع أي تعويض من أي نوع كان لمالكي الأسناد نتيجة لتخفيض قيمة الأسناد (بما في ذلك الغاؤها).

ج- من المفهوم أن أي تخفيض لقيمة الأسناد أو الغاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة (3.10) لا يشكل حالة من حالات الإخلال، ولا يكون لمالكي الأسناد الحق بالرجوع على البنك المركزي بالتعويض نتيجة أي قرار صادر عنه فيما يتعلق بتحقيق حالة عدم القدرة على الاستمرار.

3.11 الإخلال

أ- في حال تحقق أي حالة من حالات الإخلال، يحق لأي من مالكي الأسناد بموجب إشعار خطي يوجه إلى المُصدر بواسطة وكيل الدفع، يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلامه من قبل وكيل الدفع، أن يعتبر الأسناد المملوكة له مستحقة السداد فوراً. وعندئذ، ودون الإجحاف بأحكام المواد (3.9) و(3.10) والفقرة (ب-) من هذه المادة (3.11) من هذه الشروط والأحكام، تصبح الأسناد مستحقة الدفع بمبلغ الاسترداد المبكر، وإذا تخلف المُصدر عن سداد قيمة تلك الأسناد وفوائدها المستحقة، يلتزم وكيل الدفع بإعلام مالكي الأسناد بذلك. وفي جميع الأحوال، يكون لمالكي الأسناد الحق باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بحق المُصدر للمطالبة بحقوقهم، إلا أنه من المفهوم أن المُصدر لن يكون ملزماً في أي حال من الأحوال،

نتيجة لاتخاذ تلك الإجراءات القانونية والقضائية، بدفع أي مبلغ أو مبالغ في وقت أسبق من الوقت الذي كانت تستحق فيه بموجب هذه الشروط والأحكام.

ب- من المفهوم أن الغاء دفع الفائدة وفقاً للمادة (3.7) من هذه الشروط والأحكام، وتخفيض قيمة الأسناد (بما في ذلك الغاؤها) لدى تحقق حالة عدم القدرة على الاستمرار وفقاً للمادة (3.10) من هذه الشروط والأحكام، لا يشكل حالة من حالات الإخلال.

3.12 إقرارات وتعهدات المُصدر

أ- يقر المُصدر بصحة ودقة وكفاية البيانات المالية المدققة المبينة في النشرة، وأنه قد تم اعدادها وفقاً للمعايير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني، كما ويقر بصحة ودقة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة.

ب- يتعهد المُصدر، وطالما أن الأسناد لم يتم استردادها وفقاً لهذه الشروط والأحكام، بتزويد وكيل الدفع بنسخة عن بياناته المالية السنوية المدققة، وذلك قبل مضي مائة وعشرون (120) يوماً على الأكثر على نهاية أي سنة مالية.

ج- يتعهد المُصدر بعدم مخالفة أي من التزاماته المبينة في هذه الشروط والأحكام أو المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

3.13 الإشعارات

ما لم يرد نص مخالف في هذه الشروط والأحكام، يتم توجيه أي إشعارات أو بيانات تخص الأسناد إلى مالكي الأسناد من خلال نشرها في الصحف المحلية أو على الموقع الإلكتروني الرسمي للمُصدر (www.jkb.com)، ويعتبر الاشعار مبلغاً لمالك السند بعد مرور ثلاث ايام من تاريخ النشر على النحو المذكور.

3.14 القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الأسناد لقوانين المملكة وتفسر بموجب أحكامها. وتكون محاكم مدينة عمان - قصر العدل وحدها هي المختصة في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن هذه الأسناد أو يتعلق بها.

3.15 التقادم

تتقادم حقوق مالكي الأسناد في مواجهة المُصدر بمضي عشر (10) سنوات من تاريخ استحقاق هذه الحقوق، ولا تقبل أي مطالبة بهذه الحقوق بانقضاء هذه المدة.

3.16 حق مالكي الأسناد في حماية مصالحهم

أ- تتكون من مالكي الأسناد هيئة تسمى هيئة مالكي الأسناد ("هيئة مالكي الأسناد").

ب- يحق لهيئة مالكي الأسناد أن تعين أميناً للإصدار على نفقة المُصدر، ويشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة.

ج- تتولى هيئة مالكي الأسناد حماية حقوق مالكيها باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.

- د- تدعى **هيئة مالكي الأسناد** للاجتماع وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية للمصدر، وتطبق على الدعوة واجتماعات **هيئة مالكي الأسناد** الأحكام ذاتها التي تطبق على دعوة الهيئة العامة العادية للمصدر واجتماعاتها.
- هـ- على المصدر دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للمصدر وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.
- و- إن أي تصرف أو إجراء يقوم به المصدر بما يخالف شروط وأحكام الأسناد، كما أن أي تعديل يقترحه المصدر على شروط وأحكام الأسناد، فيما عدا التعديلات المسموح بإجرائها بموجب شروط وأحكام الأسناد أو تلك التي يفرضها البنك المركزي، يعتبر غير نافذ ما لم تقره هيئة مالكي الأسناد بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع، شريطة أن لا تقل الأسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الأسناد المصدرة. وفي جميع الأحوال يجب إعلام الهيئة والبنك المركزي بأي تعديل يطرأ أو الحصول على موافقتهما عليه إن اقتضى الأمر ذلك.
- ز- يتولى أمين الإصدار المهام التالية:

1. تمثيل هيئة مالكي الأسناد أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
2. دعوة مالكي الأسناد لاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل هذه الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة.
3. تولي أمانة سر اجتماعات هيئة مالكي الأسناد.
4. القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي الأسناد والمحافظة على حقوقهم، وأي مهام أخرى توكله بها هيئة مالكي الأسناد.

3.17 الضرائب والرسوم

- أ- تخضع جميع الدفعات والمبالغ والفوائد المتعلقة بالأسناد للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك ودون حصر، لأي اقتطاع أو خصم على حساب أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات حكومية أو مساهمات وطنية من أي نوع كان يتم فرضها من قبل أي جهة حكومية في أي وقت سواء داخل المملكة أو خارجها مقرر بموجب تلك التشريعات الضريبية. ولن يكون المصدر ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لمالكي الأسناد كتعويض عن تلك الاقتطاعات و/أو الخصومات.
- ب- يتوجب على المكتب بهذه الأسناد طلب المشورة القانونية والضريبية من جهات مستقلة فيما يخص الأمور الضريبية المتعلقة بالأسناد بما في ذلك ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، وكذلك فيما يخص احتساب إيراداته/نفقاته التي يمكن اعتمادها من قبل دائرة ضريبة الدخل لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، بما في ذلك الدخل المتأتي عن الاستثمار في الأسناد. دون الاجحاف بما تقدم، فقد رتب قانون ضريبة الدخل الساري المفعول في المملكة على كل شخص استحق لديه أو دفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة أن يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق أو الدفع أيهما أسبق ما نسبته 10% وأن يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقتطع وأن يزود كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان. كما أخضع قانون ضريبة الدخل الساري المفعول في المملكة أي دفعات غير معفاة من ضريبة الدخل تدفع لشخص غير مقيم لاقتطاع على حساب المساهمة وطنية بنسبة تتراوح من 1% إلى 7%.
- ج- سيقوم المصدر بدفع كافة رسوم طوابع الواردات المستحقة على إصدار الأسناد ان وجدت.

3.18 الحافظ الأمين والتزاماته في حفظ حقوق مالكي الأسناد

يتولى الحافظ الأمين مهام التأكد من أن المُصدر يلتزم بكافة تعهداته والتزاماته تجاه مالكي الأسناد ضمن شروط هذه النشرة، كما يتولى مهام تنظيم سجل خاص بملكية الأسناد وتدوين عمليات نقل ملكية الأسناد في هذا السجل وبناء على سجل مالكي الأسناد لدى المركز.

لا يكون الحافظ الأمين مسؤولاً تجاه مالكي الأسناد لأي سبب كان، إلا في حدود ما يطلبه القانون، بحيث يقتصر دوره كوسيط ما بين مالكي الأسناد والمصدر ولا يتحمل أي التزامات تجاه مالكي الأسناد. ويجدر التنويه إلى أنه سيتم تعيين الحافظ الأمين من قبل مالكي الأسناد لاحقاً لإستكمال إجراءات تسجيل الأسناد.

3.19 مدير الإصدار

الشركة المتحدة للاستثمارات المالية



13 شارع عبدالله الثعالبي، الشميساني

ت: +962 (6) 510 5111

ف: +962 (6) 569 4026

البريد الإلكتروني: info@uficojo.com

تقوم الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م. بمهام إدارة الإصدار للأسناد بموجب الاتفاقية الموقعة بينها وبين المصدر، حيث ساعدت الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م. في إجراء الدراسات والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإصدار الأسناد، وإعداد نشرة الإصدار واستكمال كافة المتطلبات القانونية والفنية اللازمة لإصدار الأسناد وإيداع النشرة لدى الهيئة حسب التشريعات النافذة، علماً بأن مدير الإصدار قد ساعد في إعداد الدراسات المشار إليها بناء على المعلومات المقدمة له من قبل المصدر، وعلى مسؤولية المصدر وحده، وقد تعهد المصدر بأن جميع المعلومات التي قام بتزويد مدير الإصدار بها صحيحة ودقيقة ومكتملة كما تعهد بتزويد مدير الإصدار بأي معلومات جوهرية أو أي تعديلات جوهرية تطرأ على المعلومات بما في ذلك البيانات التي تضمنتها النشرة خلال فترة الاكتتاب وفي أي وقت لاحق لإغلاق الاكتتاب وحتى السداد التام للأسناد (في حال استردادها) وفوائدها.

هذا وسوف يقوم مدير الإصدار بتسويق وترويج الأسناد على أساس "بذل عناية" (Best-Efforts Basis)، ودون تعهد من جانبه بتغطية أي جزء من هذه الأسناد.

لا يتحمل مدير الإصدار أي مسؤولية قانونية و/أو خسائر مالية و/أو غير ذلك تجاه مالكي الأسناد في حال عدم التزام المصدر بالتزاماته الواردة في النشرة.

3.20 وكيل الدفع

شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل م.ع.م.



شارع الأمير شاكر بن زيد، الشميساني

ص.ب: 7693، عمان 11118، الأردن

ت: +962 (6) 500 5555

ف: +962 (6) 567 8121

البريد الإلكتروني: SEid@hbtbf.com.jo

ستقوم شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل م.ع.م. بمهام وكيل الدفع، وذلك بموجب اتفاقية الوكالة، وتقتصر علاقتها ومسؤولياتها تجاه المصدر وفقاً لأحكام اتفاقية الوكالة، وفيما عدا ذلك فإنه لا تتحمل أي التزامات تجاه أي من مالكي الأسناد، ولا يعتبر بأي حال وكيل أو نائباً عنهم أو ممثلاً لهم. ولمالكي الأسناد الاعتراض لدى المصدر في حالة اعتقادهم بأن وكيل الدفع لا يقوم بواجباته حسب الأصول.

وتشمل واجبات وكيل الدفع استلام دفعات تسديد القيمة الاسمية القائمة والفوائد من المصدر لدفعها لمالكي الأسناد حسب شروط وأحكام الأسناد، ويكون التزامه مقتصرًا على تسليم قيمة الفوائد وقيمة الأسناد (في حال استردادها) لمالكي الأسناد بعد استلامها، ولا يكون مسؤولاً عن أي تأخر في سداد أي دفعة إلى مالكي الأسناد في حال تخلف المصدر عن التسديد بالتواريخ المتفق عليها في اتفاقية الوكالة وفي هذه النشرة.

على المصدر تعيين بديل لوكيل الدفع فور انتهاء أو إنهاء أعماله لأي سبب كان، وتخضع أي تعديلات على هوية وكيل الدفع أو شروط تعيينه لأحكام وشروط اتفاقية الوكالة.

لا يتحمل وكيل الدفع أي مسؤولية قانونية و/أو خسائر مالية و/أو غير ذلك تجاه مالكي الأسناد في حال عدم إلزام المصدر بالتزاماته الواردة في النشرة.

3.21 مزايا الإستثمار في الأسناد

يوفر الإستثمار في الأسناد مزايا من أهمها قابلية تداول الأسناد في سوق رأس المال من خلال البورصة، حيث أن شراء المستثمرين للأسناد يوفر الفرصة للمساهمة في الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للمصدر وكسب عائد مجزي على الأموال المستثمرة.

1 ملخص لأهم أحكام الأسناد الدائمة المعروضة

نوع الأسناد المعروضة	أسناد دائمة بالدولار الأمريكي غير قابلة للتحويل إلى أسهم، ومصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للمصدر حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت الرقم (2016/67).
إدارة الإصدار	سيتم تسويق وإدارة هذا الإصدار على أساس "بذل عناية" (Best Efforts Basis).
التسجيل	سيتم تسجيل الأسناد الدائمة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية وفقاً للتشريعات النافذة المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.
القيمة الاسمية والإجمالية للإصدار	تسعين مليون (90,000,000) دولار أمريكي*.
سعر الإصدار	عشرة آلاف (10,000) دولار أمريكي ويمثل القيمة الاسمية للسند الواحد.
الحد الأدنى للاكتتاب الواحد	مليون (1,000,000) دولار أمريكي ويمثل القيمة الاسمية لمئة (100) سند.
تاريخ استحقاق الأسناد	ليس للأسناد تاريخ استحقاق محدد حيث أنها أسناد دائمة غير قابلة للاسترداد إلا بخيار المصدر بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار و/أو وفقاً لشروط الاسترداد المحددة في شروط وأحكام الأسناد الواردة في هذه النشرة، وفي جميع الأحوال بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة.
تصنيف الإصدار	أن هذا الإصدار يصنف ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للمصدر حسب تعليمات بازل III الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت الرقم (2016/67).
مرتبة الأسناد	تعتبر التزامات المصدر الناتجة عن هذه الأسناد التزامات مباشرة وغير مضمونة وغير مكفولة ومساندة (subordinated) وذات حق رجوع محدود على المصدر، وتصنف في جميع الأوقات على أنها: (أ) بنفس المرتبة فيما بينها؛ (ب) مساندة وأدنى مرتبة من مرتبة التزامات المصدر ذات الأولوية (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد) بما في ذلك حقوق المودعين؛ (ج) بنفس مرتبة التزامات المصدر ذات المرتبة المماثلة (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد)؛ و (د) أعلى مرتبة من التزامات المصدر ذات المرتبة الأدنى (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد)
سعر الفائدة	مع مراعاة المادة (3.7) من شروط وأحكام الأسناد والمتعلقة بإلغاء دفع الفائدة، يستحق على الأسناد الدائمة سعر فائدة ثابت مقداره 8.50% للأربعة وعشرون (24) شهراً الأولى، ومن ثم سعر فائدة متغير كل ثلاثة أشهر يتم احتسابه على أساس سعر الفائدة المرجعي المضمن بين البنوك ("SOFR") الصادر عن البنك الإحتياطي الفيدرالي في نيويورك مضافاً إليه هامش مقداره 4.70% للفترة ما بعد الأربعة وعشرون شهر الأولى. وفي حال أن تعذر، لأي فترة فائدة، تحديد سعر ("SOFR") لعدم توافره أو لأي سبب آخر، فيكون سعر الفائدة المتغير لفترة الفائدة التي تعذر لغاياتها التحديد مساوياً لسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة السابقة لها مباشرة.

* يمثل هذا الإصدار أحد إصدارين بالدينار الأردني والدولار الأمريكي، بقيمة إجمالية للإصدارين تعادل 89,000,000 دينار أردني.

تاريخ دفع الفائدة	تدفع الفائدة بشكل ربع سنوي بتاريخ [*] و[*] و[*] من كل سنة (على أساس أن السنة 360 يوم فعلي) وبحيث يكون تاريخ أول دفعة فائدة في [*]. وفي حال حدوث أي من حالات عدم دفع الفائدة كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد فإنه سيكون من حق المُصدر إلغاء الفائدة عن فترة الفائدة التي تحققت خلالها حالة من حالات عدم دفع الفائدة، ولن يكون المُصدر عندها ملزماً بدفع أي مبلغ لاحق يتعلق بأي مبلغ فائدة تم إلغاؤه، ولا يحق لمالكي الأسناد في هذه الحالة المطالبة بذلك المبلغ حتى ولو تم دفع الفائدة المستحقة على الأسناد عن فترات الفائدة اللاحقة.
تاريخ الإصدار	[*].
حق الإسترداد	تكون الأسناد قابلة للاسترداد (كلياً أو جزئياً) بخيار المُصدر فقط بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار وفقاً للشروط الواردة في المادة (3.9) من شروط وأحكام الأسناد. كما يجوز للمُصدر استرداد الأسناد (كلياً أو جزئياً) لأسباب تتعلق بتغيير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي للمُصدر وفقاً للشروط الواردة في المادة (3.9) من شروط وأحكام الأسناد.
إلغاء الأسناد أو تخفيض قيمتها لعدم القدرة على الاستمرار	في حال تحقق حالة عدم القدرة على الاستمرار (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد)، فإنه يمكن تخفيض قيمة الأسناد كلياً أو جزئياً وفقاً لمتطلبات البنك المركزي الأردني حسب الشروط الواردة في المادة (3.10) من شروط وأحكام الأسناد. وفي هذه الحالة، فإن حقوق مالكي الأسناد بأي مبالغ تستحق لهم بموجب الأسناد ستخضع جزئياً، وبشكل دائم وقطعي وغير قابل للرجوع عنه، بقيمة التخفيض التي يحددها البنك المركزي الأردني وكل حسب نسبته من مجموع قيمة الأسناد، أو حسب مقتضى الحال، سيتم إلغاء الأسناد وإلغاء حقوق مالكي الأسناد بأي مبالغ تستحق لهم بموجبها بالكامل إلغاء دائماً وقطعياً وغير قابل للرجوع عنه وذلك في حال كانت قيمة التخفيض التي يحددها البنك المركزي الأردني تعادل كامل قيمة الأسناد القائمة في حينه.
حالات الإخلال	مع مراعاة شروط وأحكام الأسناد، في حال حدوث حالة من حالات الإخلال (كما هي معرفة في شروط وأحكام الأسناد) فإنه سيكون لمالكي الأسناد الحق بالمطالبة بتسديد أصل قيمة الأسناد مع ما هو مستحق عليها من فوائد غير مدفوعة وفقاً للشروط والقيود الواردة في شروط وأحكام الأسناد.
طبيعة الإصدار/ الطرح	سيتم طرح الأسناد للاكتتاب عن طريق العرض غير العام وعرضها على كبار المستثمرين، بما لا يزيد عن ثلاثين (30) شخصاً طبيعياً و/أو اعتبارياً.
الإدراج	لن يتم إدراج الأسناد في بورصة عمان نظراً لطبيعة الإصدار.
تداول الأسناد ونقل ملكيتها	مع مراعاة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، يمكن تداول الأسناد ما بين المستثمرين ونقل ملكيتها من خلال سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وبحسب تعليمات هيئة الأوراق المالية.
الضرائب	تخضع جميع الدفعات والمبالغ والفوائد المتعلقة بالأسناد للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، بما في ذلك ودون حصر، لأي اقتطاع أو خصم على حساب أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات حكومية أو مساهمات وطنية من أي نوع كان يتم فرضها من قبل أي جهة حكومية في أي وقت سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها مقرر بموجب تلك التشريعات الضريبية. ولن يكون المُصدر ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لمالكي الأسناد كتعويض عن تلك الاقتطاعات و/أو الخصومات.

تخضع هذه الأسناد المصدرة بموجبها لأحكام التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر أحكامها بموجبها. وتكون محاكم مدينة عمان - قصر العدل وحدها المختصة في النظر في أي نزاع يمكن أن ينشأ عن هذه الأسناد أو يتعلق بهما.

2 التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت بالخط الداكن في شروط وأحكام الأسناد الواردة تالياً في البند (3) من هذه النشرة، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة	المملكة الأردنية الهاشمية.
المصدر	شركة البنك الأردني الكويتي المساهمة العامة المحدودة، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (108) تاريخ 1976/10/25، وتحمل الرقم الوطني (200022739).
الهيئة	هيئة الأوراق المالية في المملكة، أو أي جهة رقابية تحل محلها.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية في المملكة، أو أي جهة رقابية تحل محلها.
البنك المركزي	البنك المركزي الأردني، أو أي جهة رقابية تحل محله.
مدير الإصدار	الشركة المتحدة للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (297) تاريخ 1995/10/8، وتحمل الرقم الوطني (200013245).
وكيل الدفع والتسجيل	شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة المحدودة، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (78) تاريخ 1978/9/25، وتحمل الرقم الوطني (200010814).
اتفاقية الوكالة	الاتفاقية المبرمة بين وكيل الدفع والتسجيل والمصدر فيما يتعلق بالأسناد.
قانون الأوراق المالية	قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمعمول به في المملكة، وأية تعديلات تطرأ عليه و/أو أي قانون آخر يحل محله من وقت لآخر.
قانون البنوك	قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 والمعمول به في المملكة، وأية تعديلات تطرأ عليه و/أو أي قانون آخر يحل محله من وقت لآخر.
تعليمات بازل	تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) الصادرة عن البنك المركزي، وأية تعديلات تطرأ عليها و/أو أي تعليمات أخرى تحل محلها من وقت لآخر.
الشركة التابعة	هي الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم)، بحيث تتحكم في السياسات التشغيلية والمالية للشركة لكي تستفيد من أنشطتها.
النشرة /نشرة المعلومات	هي نشرة المعلومات هذه والمتعلقة بالأسناد المنوي إصدارها من قبل المصدر حسب الأنظمة التشريعات النافذة.
الأسناد	الأسناد الدائمة المنوي إصدارها من قبل المصدر بموجب النشرة، وهي أسناد دائمة بالدولار الأمريكي غير قابلة للتحويل إلى أسهم، ومصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمصدر وفقاً لتعليمات بازل.
مالك السند	هو الشخص الذي يكون السند مسجلاً بإسمه في سجلات المركز، ويشار إليهم جميعاً بـ "مالكي الأسناد".
السجل	وتعني سجلات المركز.

فترة الفائدة	الفترة التي تبدأ في وتشمل تاريخ الإصدار وحتى تاريخ دفع الفائدة الأول (باستثناء تاريخ دفع الفائدة الأول)، وكل فترة تليها تبدأ في وتشمل تاريخ دفع الفائدة وحتى تاريخ دفع الفائدة الذي يليه (باستثناء تاريخ دفع الفائدة الذي يليه).
التشريعات النافذة	القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول من وقت لآخر في المملكة.
يوم عمل	يعني أي يوم عمل من أيام الأسبوع (ما عدا الجمعة والسبت والعطل الرسمية) تزاوّل فيه البنوك التجارية أعمالها المعتادة في المملكة.
التزامات المُصدر	يقصد بها التزامات المُصدر بالدفع بموجب الأَسناد.
التزامات المُصدر ذات الأولوية	يقصد بها جميع التزامات الدفع غير المساندة الخاصة بالمُصدر (بما في ذلك التزامات الدفع الخاصة بمودعي المُصدر فيما يتعلق بمطالباتهم المستحقة) وجميع التزامات الدفع المساندة (إن وجدت) الخاصة بالمُصدر باستثناء التزامات المُصدر ذات المرتبة المماثلة والتزامات المُصدر ذات المرتبة الأدنى.
التزامات المُصدر ذات المرتبة المماثلة	يقصد بها جميع التزامات المُصدر المساندة الأخرى والتي تتمتع، أو تنص على أنها تتمتع، من حيث أولوية السداد بنفس مرتبة التزامات المُصدر. ويشمل ذلك دون حصر، جميع التزامات المُصدر الأخرى المصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمُصدر.
التزامات المُصدر ذات المرتبة الأدنى	يقصد بها جميع مطالبات مالكي الأسهم العادية الصادرة عن المُصدر وجميع التزامات الدفع الخاصة بالمُصدر فيما يتعلق بأدوات حقوق مالكي الأسهم العادية - الشريحة الأولى من رأس المال، وأي التزامات دفع أخرى تتمتع، أو تنص على أنها تتمتع، من حيث أولوية السداد، بمرتبة أدنى من مرتبة الأَسناد.
تاريخ الإصدار	يعني [*].
تاريخ الإسترداد الإختياري	يعني [*].
القيمة الأسمية القائمة	تعني، فيما يخص كل سند من الأَسناد، القيمة الأسمية لذلك السند عند إصداره كما يتم تخفيضها (سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات) نتيجة تخفيض قيمة الأَسناد وفقاً للمادة (3.10) من شروط وأحكام الأَسناد.
تاريخ دفع الفائدة	يعني [*] و[*] و[*] من كل عام، ابتداء من تاريخ دفع الفائدة الأول.
تاريخ دفع الفائدة الأول	يعني [*].
سر الفائدة المتغير	يكون له المعنى المحدد في المادة (3.6/ب-) من شروط وأحكام الأَسناد.
البنود القابلة للتوزيع	يقصد بها مجموع الأرباح المدورة والاحتياطيات (إلى الحد الذي لا يكون فيه توزيعها مقيداً وفقاً للقوانين والتعليمات) بعد تحويل أي مبالغ إلى الاحتياطي الإجباري، كل على النحو الوارد في آخر بيانات مالية خاصة بالمُصدر مدققة أو مراجعة (حسب مقتضى الحال) من قبل مدقق الحسابات، أو أي بنود مماثلة منصوص عليها في التعليمات الخاصة برأس المال التنظيمي للبنوك الصادرة عن البنك المركزي من وقت لآخر.
حالات عدم دفع الفائدة	يكون لها المعنى المحدد في المادة (3.7/أ-) من شروط وأحكام الأَسناد.

حالات الإخلال	<p>يقصد بها:</p> <p>أ- عدم الدفع: إذا تخلف المُصدر عن سداد أي مبلغ، سواء كان أصلاً أو فائدة، يكون مستحق وواجب الدفع من قبله بموجب شروط وأحكام الأسناد، واستمر ذلك التخلف عن السداد لمدة سبعة (7) أيام فيما يتعلق بمبلغ الأصل (في حال استرداد الأسناد) وأربعة عشر يوماً (14) فيما يتعلق بمبلغ الفائدة (ويستثنى من ذلك، التخلف عن الدفع الناتج حصراً عن تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة)؛ أو</p> <p>ب- الإعسار: صدور قرار قطعي من محكمة أو أي جهة رسمية مختصة أخرى بأن المُصدر قد أصبح مفلساً أو معسراً أو غير قادر على الوفاء بديونه عند استحقاقها؛ أو</p> <p>ج- التصفية: صدور قرار قطعي من محكمة أو من البنك المركزي أو من أي جهة رسمية مختصة أخرى، أو قرار ملزماً من المُصدر، بتصفية المُصدر، أو إذا توقف المُصدر أو تقدم بطلب للتوقف عن ممارسة أعماله أو نشاطاته أو جزء رئيسي منها، ويستثنى من جميع ما تقدم الإجراءات التي يتم اتخاذها لغايات إعادة هيكلة أو اندماج أو إعادة تنظيم المُصدر وفقاً لشروط موافق عليها من قبل هيئة مالكي الأسناد، أو التي يتم اتخاذها بناء على طلب أو بموافقة البنك المركزي.</p>
تاريخ تعليق توزيع الأرباح	<p>يكون له المعنى المحدد في المادة (3.7/ج-) من شروط وأحكام الأسناد.</p>
مبلغ الاسترداد المبكر	<p>تعني، فيما يخص كل سند من الأسناد، القيمة الاسمية القائمة لذلك السند مضافاً إليه مبلغ الفوائد المستحقة وغير المدفوعة فقط والمتحققة عن فترة الفائدة التي تم فيها الاسترداد ولغاية تاريخ الاسترداد.</p>
حالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي	<p>تعني، إذا ما تم إشعار المُصدر خطأً من قبل البنك المركزي في أي وقت بعد تاريخ الإصدار بأن القيمة الاسمية القائمة للأسناد ستتوقف، كلياً أو جزئياً، عن كونها مصنفة ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي للمُصدر.</p>
حالة عدم القدرة على الاستمرار	<p>يقصد بها قيام البنك المركزي بتوجيه إشعار خطي للمُصدر يخطر فيه بأنه وما لم يتم تخفيض قيمة الأسناد أو ضخ أموال لرفع رأسمال المُصدر، فإن المُصدر يُعتبر أنه قد أصبح أو سيصبح مفلساً، أو معسراً، أو غير قادر على الوفاء بجزء جوهري من ديونه عند استحقاقها، أو غير قادر على ممارسة أعماله ونشاطاته، أو غير ذلك من آثار مشابهة حسيماً يحدده البنك المركزي.</p>
إشعار عدم القدرة على الاستمرار	<p>يكون له المعنى المحدد في المادة (3.10/ب-) من شروط وأحكام الأسناد.</p>
تخفيض قيمة الأسناد	<p>يقصد به:</p> <p>أ- أن حقوق مالكي الأسناد بموجب الأسناد ستعتبر حكماً بأنها قد خفضت بشكل قطعي ودائم وغير مشروط وبالنسبة والتناسب فيما بينها مع مبلغ التخفيض المعني؛ و</p> <p>ب- أن جميع حقوق مالكي الأسناد بأي مبالغ واجبة الدفع لهم بموجب الأسناد أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك، ودون حصر، أي مبالغ مستحقة نتيجة لحدوث حالة من حالات الإخلال)، ستلغى حكماً بشكل قطعي ودائم وغير مشروط وبالنسبة والتناسب فيما بينها مع مبلغ التخفيض المعني، ولن يكون لمالكي الأسناد الحق بالمطالبة بتلك المبالغ تحت أي ظرف كان، وبغض النظر عما إذا كانت تلك المبالغ قد أصبحت مستحقة الدفع قبل تاريخ إشعار عدم القدرة على الاستمرار أو قبل تاريخ التخفيض؛ و</p> <p>في حال تساوى مبلغ التخفيض مع القيمة الاسمية القائمة في حينه، فإن الأسناد ستلغى حكماً بشكل قطعي ودائم وغير مشروط بحيث تصبح وكأن لم تكن.</p>

مبلغ التخفيض	يقصد به، فيما يتعلق بأي تاريخ تخفيض، المبلغ الذي يحدده البنك المركزي والذي سيتم بمقداره تخفيض القيمة الاسمية القائمة في حينه على أساس تناسبي على جميع الأسناد، والذي يحتسب لكل سند بالاستناد إلى القيمة الإسمية القائمة لكل سند في حينه.
تاريخ التخفيض	يعني التاريخ الذي سيتم فيه تخفيض قيمة الأسناد والوارد في إشعار عدم القدرة على الاستمرار والمحدد من قبل البنك المركزي.
هيئة مالكي الأسناد	يكون له المعنى المحدد في المادة (3.17 أ-) من شروط وأحكام الأسناد.

3 وصف وشروط وأحكام الأسناد الدائمة المعروضة

3.1 الإجراءات التي اتبعت للموافقة على الإصدار

استناداً إلى القرار الصادر عن مجلس إدارة المُصدر في اجتماعه رقم 2023/2 المنعقد بتاريخ 2023/2/26 وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول والمودع حسب الأصول لدى دائرة مراقبة الشركات بتاريخ 2023/3/5، فقد تمت الموافقة على إصدار هذه الأسناد، والتي وافق البنك المركزي بموجب كتابه رقم 3368/1/10 بتاريخ 2023/2/15 على تصنيفها من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للمُصدر حسب تعليمات بازل. علماً بأن هذا الإصدار يمثل أحد إصدارين بالدينار الأردني والدولار الأمريكي، حيث أن مجلس إدارة المُصدر قد وافق على إصدار موازي لهذا الإصدار بالدينار الأردني بقيمة خمسة وعشرين مليون ومئتان ألف (25,200,000) دينار أردني مصنف كذلك من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) للبنك.

هذا وقد تم عقد اتفاقية إدارة الإصدار بين المُصدر ومدير الإصدار للسير بإجراءات الإصدار للأسناد المنوي طرحها من خلال العرض غير العام. كما تم إبرام اتفاقية الوكالة بين المُصدر ووكيل الدفع والتسجيل، وذلك قبل تاريخ الإصدار.

وافق مجلس مفوضي الهيئة بقراره رقم (2023/132)، بتاريخ 2023/05/21 على تسجيل الأسناد بما لا يزيد عن (9,000) سند بقيمة إسمية إجمالية تبلغ تسعين مليون (90,000,000) دولار أمريكي، وذلك عن طريق الإكتتاب غير العام. وقد تم إعلام الهيئة بهذا الإصدار عن طريق تزويدها بنسخة من النشرة وذلك بتاريخ 2023/4/18.

وقد وافق مجلس مفوضي الهيئة كذلك بقراره رقم (2023/132)، بتاريخ 2023/05/21 على الإصدار الموازي لهذا الإصدار بالدينار الأردني من خلال العرض العام وعلى نشرته إصداره وعلى تسجيل الأسناد الدائمة الخاصة به بما لا يزيد عن (2,520) سند بقيمة إجمالية تبلغ خمسة وعشرين مليون ومئتان ألف (25,200,000) دينار أردني.

هذا وتخضع الأسناد المنوي إصدارها من قبل المُصدر للشروط والأحكام الواردة تالياً في هذا البند (3) (ويشار إليها بـ "شروط وأحكام الأسناد" أو "هذه الشروط والأحكام").

3.2 قابلية التحويل إلى أسهم

إن الأسناد المعروضة غير قابلة للتحويل إلى أسهم.

3.3 القيمة الإسمية

تبلغ القيمة الإسمية للأسناد بتاريخ الإصدار عشرة آلاف (10,000) دولار أمريكي للسند الواحد.

3.4 التسجيل وإجراءات نقل الملكية

1. تسجيل الأسناد: يتم تسجيل الأسناد بأسماء مالكيها لدى المركز وذلك وفقاً لأحكام وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها السارية المفعول والصادرة بالاستناد لأحكام قانون الأوراق المالية.

2. إجراءات نقل الملكية:

أ- يتم تحويل ونقل ملكية **الأسناد** من خلال سجلات المركز وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.

ب- يجب أن لا يزيد عدد **مالكي الأسناد** عن ثلاثين (30) شخصاً كون هذا الإصدار هو إصدار خاص لا يسمح بأن يزيد عدد **مالكي الأسناد** فيه عن ثلاثين (30) شخصاً، كما لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من السند الواحد، فالسند غير قابل للتجزئة، إلا أنه يجوز أن يشترك في ملكية السند أكثر من شخص فيما لو آلت ملكيته إلى عدة أشخاص إرثاً وذلك حسب حجة حصر الإرث أو في حالة أن اشتركوا في ملكية أكثر من سند من تركة مورثهم، على أن يمثلهم في جميع الأحوال شخص واحد يتم اختياره من قبلهم، وإن تخلفوا عن ذلك يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في **السجل** هو من يمثلهم.

3. إن تسجيل **الأسناد** بأسماء مالكيها في **السجل**، وكذلك تدوين عملية نقل ملكيتها في **السجل**، يتم إنفاذه دون تحميل **مالكي الأسناد** أي رسوم أو مصاريف من قبل **المصدر**، أو من قبل **وكيل الدفع والتسجيل**، باستثناء تسديد أي ضرائب أو رسوم حكومية تتعلق بالإصدار قد يتم فرضها، أو أي مصاريف أو رسوم تتطلبها **التشريعات النافذة** (بما في ذلك التشريعات الضريبية) و/أو **المركز** و/أو **البورصة**.

3.5 تصنيف الأسناد ومرتبتيها

أ- تصنف **الأسناد** ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier I Capital) **للمصدر** حسب قانون البنوك وتعليمات بازل.

ب- وفقاً لتعليمات بازل، تعتبر **التزامات المصدر** بموجب **الأسناد** **التزامات مباشرة** وغير مضمونة وغير مكفولة ومساندة (subordinated) وذات حق رجوع محدود على **المصدر**، وتتمتع من حيث أولوية السداد في جميع الأوقات على أنها:

- 1) بنفس المرتبة فيما بينها؛ و
- 2) مساندة وأدنى مرتبة من مرتبة **التزامات المصدر ذات الأولوية**، بما في ذلك حقوق مودعي **المصدر**؛ و
- 3) بنفس مرتبة **التزامات المصدر ذات المرتبة المماثلة**؛ و
- 4) أعلى مرتبة من **التزامات المصدر ذات المرتبة الأدنى**.

ج- يتنازل **مالكي الأسناد** بشكل غير مشروط وعلى نحو لا رجوع فيه عن أي حق يكون لهم بأجراء التقاص أو اتخاذ أي تدابير أخرى مماثلة تتعلق **بالتزامات المصدر**. ومن المفهوم بأن **التزامات المصدر** هي **التزامات غير مضمونة وغير مكفولة**، وأن أي ضمانات أو كفالات مقدمة أو قد يتم تقديمها مستقبلاً **للتزامات المصدر** الأخرى لن تكون ضامنة **للتزامات المصدر**.

3.6 سعر الفائدة

أ- دون الاجحاف بما جاء بالمادة (3.7) من **هذه الشروط والأحكام**، تستحق على **القيمة الاسمية القائمة للأسناد** خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً الأولى من عمر **الأسناد** والممتدة من تاريخ الإصدار وحتى نهاية فترة الفائدة الثامنة (باستثناء تاريخ دفع الفائدة الثامن) فائدة سنوية ثابتة بواقع 8.50%.

ب- عند انتهاء فترة الأربعة وعشرين شهراً المشار إليها في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.6)، ودون الإجحاف بما جاء بالمادة (3.7) من هذه الشروط والأحكام، تستحق على القيمة الأسمية القائمة للأسناد فائدة سنوية متغيرة كل ثلاثة (3) أشهر يتم احتسابها على أساس سعر الفائدة المرجعي المضمون بين البنوك ("SOFR") الصادر عن البنك الإحتياطي الفيدرالي في نيويورك مضافاً إليه هامش مقداره 4.70% (ويشار إليه بـ **سعر الفائدة المتغير**). هذا وفي حال أن تعذر، لغايات أي فترة فائدة، تحديد سعر ("SOFR") لعدم توفره أو لأي سبب آخر، فيكون **سعر الفائدة المتغير لفترة الفائدة** التي تعذر لغاياتها التحديد مساوياً لسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة السابقة لها مباشرة.

لغايات احتساب **سعر الفائدة المتغير لكل فترة فائدة** وفقاً لأحكام الفقرة (ب-) من هذه المادة (3.6)، يقوم وكيل الدفع والتسجيل باحتساب **سعر الفائدة المتغير لكل فترة فائدة** لاحقة قبل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية وإشعار المصدر به كما في نهاية يوم العمل ذاك. من جهته، يقوم المصدر بإشعار مالكي الأسناد خطياً بسعر الفائدة المتغير المحتسب لفترة الفائدة اللاحقة، قبل يومي (2) عمل على الأقل من بداية فترة الفائدة المعنية.

ج- **تواريخ دفع الفائدة**: تدفع الفائدة بشكل ربع سنوي في تاريخ دفع الفائدة، وفي حال صادف أي تاريخ دفع الفائدة يوم لم يكن بيوم عمل، فيتم تسديد الفائدة في أول يوم عمل يلي ذلك التاريخ، دون أي تأثير على تاريخ دفع الفائدة اللاحق.

د- **توقف تحقق الفائدة**: يتوقف تحقق الفائدة على الأسناد اعتباراً من تاريخ استرداد الأسناد (في حال أن تم استردادها وفقاً لهذه الشروط والأحكام)، وذلك ما لم يتم تأخير أو عدم سداد القيمة الأسمية القائمة في الموعد المحدد لأي سبب كان. وفي هذه الحالة، فإن تحقق الفائدة يستمر حتى (1) تاريخ السداد التام للقيمة الأسمية القائمة للأسناد والفوائد المترتبة عليها لكل من مالكي الأسناد أو (2) تاريخ قيام المصدر بتحويل القيمة الأسمية القائمة والفوائد المترتبة عليها إلى وكيل الدفع والتسجيل، أيهما أسبق، مع عدم الإخلال بحق مالكي الأسناد في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لحماية حقوقهم.

لأغراض احتساب الفائدة المستحقة على القيمة الإسمية القائمة على الأسناد في أي من تواريخ دفع الفائدة، تتحقق الفائدة على عدد الأيام الفعلية على أساس أن السنة (360) يوماً باعتبار أن الشهر (30) يوماً والسنة (12) شهراً.

3.7 إلغاء الفائدة

أ- على الرغم مما ورد في المادة (3.6) من هذه الشروط والأحكام، فإنه لن يتم دفع الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة في حال حدوث أي من الحالات التالية ("حالات عدم دفع الفائدة"):

(1) إذا كان مبلغ الفائدة المستحق، عند إضافته إلى أي توزيعات أو مبالغ واجبة الدفع من قبل المصدر فيما يخص التزامات المصدر ذات المرتبة المماثلة والتي تستحق الدفع في تاريخ دفع الفائدة، يتجاوز البنود القابلة للتوزيع؛ أو

(2) إذا كان المصدر في تاريخ دفع الفائدة مخالفاً للمتطلبات الرقابية الخاصة برأس المال التنظيمي، بما فيها أي قيود على الدفع يفرضها البنك المركزي، أو إذا كان دفع الفائدة سيؤدي لمخالفة تلك المتطلبات والقيود؛ أو

(3) إذا قام البنك المركزي بإشعار المصدر بعدم جواز دفع الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة لأي سبب من الأسباب؛ أو

(4) إذا حقق المصدر خسائر صافية خلال فترة الفائدة المعنية.

ب- الآثار المترتبة على حالات عدم دفع الفائدة:

- (1) عند حدوث أي حالة من حالات عدم دفع الفائدة، فإنه يتوجب على المصدر أن يوجه إشعار خطي إلى وكيل الدفع والتسجيل وإعلام مالكي الأسناد بتفاصيل حالة عدم دفع الفائدة المتحققة. ومن المفهوم أن عدم توجيه الإشعار المشار إليه أو عدم إعلام مالكي الأسناد لن يؤثر على صحة إلغاء الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة. كما أن عدم دفع الفائدة في تاريخ دفع الفائدة يعتبر قرينة على تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة.
- (2) لن يكون لمالكي الأسناد أي حق بالمطالبة بأي مبلغ فائدة لم يتم دفعه نتيجة لحدوث حالة من حالات عدم دفع الفائدة (سواء تم أو لم يتم توجيه إشعار أو إعلام بحدوث حالة من حالات عدم دفع الفائدة وفقاً للبند (1) أعلاه)، إذ أنه من المفهوم أن إلغاء الفائدة بسبب تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة هو إلغاء دائم ونهائي وقطعي، ولا يشكل حالة من حالات الإخلال. كما أن المصدر لن يكون ملزماً بأن يسدد في المستقبل الفائدة التي لم يتم دفعها حتى في حال قيامه بدفع الفائدة التي تستحق عن فترات الفائدة اللاحقة.

ج- قيود توزيع الأرباح والاسترداد:

إذا لم يتم دفع الفائدة نتيجة لحدوث أي حالة من حالات عدم دفع الفائدة وفقاً للفقرة (أ-) من هذه المادة (3.7)، فإنه يحظر على المصدر، ومن تاريخ تحقق حالة من حالات عدم دفع الفائدة (ويشار إلى ذلك التاريخ فيما يلي بـ "تاريخ تعليق توزيع الأرباح") وطالما أن التزامات المصدر بموجب الأسناد ما زالت قائمة، القيام بما يلي:

- (1) الإعلان عن أو توزيع أي أرباح أو دفع أي مبالغ أخرى لمساهمي المصدر، ويستثنى من ذلك دفع الأرباح التي تم الإعلان عنها قبل تاريخ تعليق توزيع الأرباح؛ أو
- (2) الإعلان عن أو توزيع أي أرباح أو فوائد أو دفع أي مبالغ أخرى لمالكي أي أوراق مالية أو أسناد صادرة عن المصدر تتمتع من حيث أولوية السداد بمرتبة مساوية أو مرتبة أدنى من مرتبة الأسناد؛ أو
- (3) استرداد الأسهم العادية للمصدر أو إعادة شراؤها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- (4) استرداد أو إعادة شراء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أوراق مالية أو أسناد صادرة عن المصدر تتمتع من حيث أولوية السداد بمرتبة مساوية أو مرتبة أدنى من مرتبة الأسناد،

ويبقى الحظر على التصرفات المشار إليها في البنود من (1) إلى (4) أعلاه سارياً إلى حين، وما لم يتم، دفع مبلغ فائدة لمرة واحدة في تاريخ دفع فائدة لاحق لتاريخ تعليق توزيع الأرباح، (أو قيام المصدر بتخصيص أو رصد مبلغ مساوٍ لقيمة تلك الفائدة بالكامل لصالح مالكي الأسناد).

3.8 السداد وإجراءات الدفع

أ- يقوم المصدر بدفع قيمة الفوائد المستحقة على الأسناد (و/أو القيمة الاسمية القائمة في حال استردادها وفقاً لهذه الشروط والأحكام) بواسطة وكيل الدفع والتسجيل وفقاً لما هو متفق عليه في اتفاقية الوكالة، وذلك بتحويلها إلى الحساب الخاص بالأسناد لدى وكيل الدفع والتسجيل قبل ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استحقاق أي دفعة. ويقوم وكيل الدفع والتسجيل بتسديد قيمة الفوائد المستحقة أو الأسناد المستحقة لمالكي الأسناد في التواريخ المحددة لذلك ضمن شروط وأحكام الأسناد.

ب- يتم دفع الفائدة المستحقة على الأسناد (و/أو القيمة الأسمية القائمة في حال استرداد الأسناد وفقاً لهذه الشروط والأحكام) إلى مالكيها المسجلين في السجل كما في نهاية يوم العمل الذي يسبق تاريخ دفع الفائدة (أو في حال سداد القيمة الأسمية القائمة، كما في نهاية يوم العمل الذي يسبق تاريخ السداد)، ويقوم المصدر بإرسال نسخة عن السجل إلى وكيل الدفع والتسجيل في نهاية يوم العمل المشار إليه، مرفقاً به كشف يتضمن عناوين مالكي الأسناد وتفاصيل تحويل المستحقات الخاصة بهم.

ج- يقوم وكيل الدفع والتسجيل بتسديد المبالغ المستحقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام بإحدى الطرق التالية:

1) بواسطة شيك بالدولار الأمريكي مسحوب على وكيل الدفع والتسجيل ويتم تسليمه باليد إلى مالك السند في مكاتب أو فروع وكيل الدفع والتسجيل.

2) بواسطة حوالة مصرفية إلى حساب بالدولار الأمريكي باسم مالك السند لدى بنك أردني وذلك بناء على طلب مالك السند، ويتحمل مالك السند أي عمولات تحويل إذا رغب باستلام الدفعات المستحقة له على حساب بنكي خارج المملكة.

د- وفي حال أن صادف تاريخ دفع أي من المبالغ المستحقة بموجب الأسناد يوم لم يكن بيوم عمل، فيتم الدفع في أول يوم عمل لاحق لذلك التاريخ، دون أي تأثير على تاريخ دفع الفائدة اللاحق، ولن يستحق مالكي الأسناد أي فوائد أو مبالغ إضافية نتيجة لذلك التأخير. كما لا يستحق مالكي الأسناد أي فوائد أو مبالغ أخرى قد تنجم عن أي تأخير في استلام المبالغ المستحقة بعد تاريخ استحقاقها إذا تأخر مالك السند عن إستلام الشيك بتاريخ الاستحقاق.

هـ- تخضع جميع الدفعات والمبالغ والفوائد المتعلقة بالأسناد للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك ودون حصر، لأي اقتطاع أو خصم على حساب أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات حكومية أو مساهمات وطنية من أي نوع كان يتم فرضها من قبل أي جهة حكومية في أي وقت سواء داخل المملكة أو خارجها مقررّة بموجب تلك التشريعات الضريبية. ولن يكون المصدر ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لمالكي الأسناد كتعويض عن تلك الاقتطاعات و/أو الخصومات.

3.9 استرداد الأسناد وتعديلها

أ- عدم وجود تاريخ محدد للاسترداد، وشروط استرداد الأسناد وتعديلها: تعتبر الأسناد أسناداً دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد، ويكون للمصدر وحده (مع مراعاة أحكام المواد (3.5) (3.10) و(3.11) من هذه الشروط والأحكام)، الحق باسترداد الأسناد أو تعديل شروطها عند استيفاء الشروط المحددة تالياً في هذه المادة (3.9).

يخضع استرداد الأسناد أو تعديل شروطها في كل حالة من حالات الاسترداد المنصوص عليها من هذه المادة (3.9) للشروط التالية:

- 1) الموافقة المسبقة من البنك المركزي؛ و
- 2) أن يكون المصدر أو يصبح، عند إرسال إشعار الاسترداد أو التعديل المعني وكذلك مباشرة بعد الاسترداد أو التعديل (حسب مقتضى الحال)، ملتزماً بالمتطلبات التنظيمية لرأس المال السارية المفعول، بما في ذلك متطلبات تعليمات بازل؛ و

3) في حالة الاسترداد أو التعديل التي تتم وفقاً لأحكام الفقرة (ج-) من هذه المادة (3.9)، وجوب أن يكون السبب الذي يعطي المصدر حقه في الاسترداد أو التعديل مرده تغيير في القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات المعمول بها في المملكة، أو في تطبيقها أو تفسيرها، والذي أصبح ساري المفعول في تاريخ الإصدار أو بعده.

ب- الاسترداد بخيار المصدر: مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.9)، يحق للمصدر، وفقاً لمطلق تقديره ودون حاجة لموافقة مالكي الأسناد، استرداد جميع الأسناد (أو جزء منها) بمبلغ الاسترداد المبكر، على أن يكون تاريخ الاسترداد هو تاريخ الاسترداد الاختياري أو أي تاريخ دفع فائدة لاحق له، وذلك من خلال توجيه إشعار خطي مسبق إلى وكيل الدفع والتسجيل ومالكي الأسناد، خلال مدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن ستين (60) يوماً قبل ذلك التاريخ. هذا ومن المفهوم أنه ليس في هذه الشروط والأحكام ما يوحي أو يُفسر بأن المصدر سيقوم بممارسة حقه باسترداد الأسناد، أو، في حال أن قرر ممارسة ذلك الحق، بأن الحصول على موافقة البنك المركزي ستكون مضمونة.

ج- الاسترداد أو التعديل لأسباب تتعلق بتغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي:

1) مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.9)، في حال حدوث حالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي، فإنه يحق للمصدر في أي وقت بعد تاريخ الإصدار، وفقاً لمطلق تقديره ودون حاجة لموافقة مالكي الأسناد، إما استرداد جميع الأسناد (أو جزء منها) بمبلغ الاسترداد المبكر، أو أن يعدل في شروط الأسناد حصراً لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية السارية على رأس المال لغايات استمرار تصنيف الأسناد من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي، وذلك من خلال توجيه إشعار خطي مسبق إلى وكيل الدفع والتسجيل ومالكي الأسناد، خلال مدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن ستين (60) يوماً قبل ذلك التاريخ.

2) يتوجب على المصدر، وعند توجيه إشعار الاسترداد أو التعديل المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة (ج-)، أن يزود وكيل الدفع والتسجيل بشهادة موقعة من المفوض بالتوقيع عن المصدر تؤكد استيفاء الشروط ذات الصلة المحددة في الفقرة (أ-) من هذه المادة (3.9)، وتؤكد تحقق حالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي، وفي حالة تعديل شروط الأسناد فقط، ما يؤكد أن الأسناد ستبقى مصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي. وتعتبر الشهادة المذكورة دليلاً قاطعاً وملزماً لوكيل الدفع والتسجيل ولمالكي الأسناد على استيفاء شروط الاسترداد أو التعديل لأسباب تتعلق بحالة تغير كيفية احتساب رأس المال التنظيمي المشار إليها أعلاه.

3) عند انتهاء فترة الإشعار المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة (ج-)، يقوم المصدر باسترداد الأسناد أو بتعديل شروطها (حسب مقتضى الحال)، شريطة ألا يكون المصدر قد قام بإلغاء ذلك الإشعار من خلال توجيه إشعار إلغاء إلى كل من وكيل الدفع والتسجيل ومالكي الأسناد.

د- الضرائب المفروضة عند تعديل شروط الأسناد: في حال تعديل شروط الأسناد وفقاً لأحكام الفقرة (ج-) من هذه المادة (3.9)، فإن المصدر لن يكون ملزماً بسداد، ولن يقوم بسداد، أي ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها قد يتكبدها مالكي الأسناد نتيجة لتعديل شروط الأسناد طالما أن الأسناد ستبقى مصنفة من ضمن الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي للمصدر.

هـ- عدم جواز الاسترداد في حال توجيه إشعار عدم القدرة على الاستمرار: لا يجوز للمُصدر توجيه إشعار بالاسترداد وفقاً لهذه المادة (3.9) إذا كان قد تم توجيه إشعار بعدم القدرة على الاستمرار فيما يخص الأسناد. وفي حال أن تم توجيه إشعار بعدم القدرة على الاستمرار بعد أن تم توجيه إشعار الاسترداد، ولكن قبل تاريخ الاسترداد المحدد، فيُعتبر حينها إشعار الاسترداد لاغياً ولا يجوز استرداد الأسناد.

و- الشراء: يجوز للمُصدر أو أي من شركاته التابعة شراء الأسناد من خلال السوق أو بأي طريقة أخرى وفقاً للقوانين المرعية بالسعر ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المُصدر (أو حسب مقتضى الحال، شركته التابعة) ومالكي الأسناد، وذلك شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة وأن يكون المُصدر متقيداً بالمتطلبات التنظيمية السارية على رأس المال فور إتمام الشراء.

ز- اللغاء: تُلغى على الفور كافة الأسناد التي يتم استردادها. ولا يمكن إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

3.10 تخفيض قيمة الأسناد أو الغائها إذا حدثت حالة عدم القدرة على الاستمرار

أ- في حال حدوث حالة عدم القدرة على الاستمرار، يتم تخفيض قيمة الأسناد وفقاً لأحكام الفقرة (ب-) من هذه المادة (3.10) وذلك كخاصية لامتناهية وفقاً لمتطلبات تعليمات بازل.

ب- في يوم العمل الثالث الذي يلي تاريخ تحقق حالة عدم القدرة على الاستمرار (أو في أي تاريخ سابق لذلك يحدده البنك المركزي)، يقوم المُصدر بإشعار وكيل الدفع والتسجيل ومالكي الأسناد بتحقيق تلك الحالة (ويشار إلى ذلك الإشعار بـ "إشعار عدم القدرة على الاستمرار")، ويتم تخفيض قيمة الأسناد اعتباراً من تاريخ التخفيض بمقدار مبلغ التخفيض. وفي حال أن نتج عن تخفيض قيمة الأسناد أن أصبحت القيمة الأسمية القائمة في حينه صفراً، تلغى جميع الأسناد حكماً اعتباراً من تاريخ التخفيض، ولا يكون لمالكي الأسناد أي حق بالمطالبة بأي مبالغ متصلة بالأسناد، ولن يتم دفع أي تعويض من أي نوع كان لمالكي الأسناد نتيجة لتخفيض قيمة الأسناد (بما في ذلك الغاؤها).

ج- من المفهوم أن أي تخفيض لقيمة الأسناد أو الغاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة (3.10) لا يشكل حالة من حالات الإخلال، ولا يكون لمالكي الأسناد الحق بالرجوع على البنك المركزي بالتعويض نتيجة أي قرار صادر عنه فيما يتعلق بتحقيق حالة عدم القدرة على الاستمرار.

3.11 الإخلال

أ- في حال تحقق أي حالة من حالات الإخلال، يحق لأي من مالكي الأسناد بموجب إشعار خطي يوجه إلى المُصدر بواسطة وكيل الدفع والتسجيل، يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلامه من قبل وكيل الدفع والتسجيل، أن يعتبر الأسناد المملوكة له مستحقة السداد فوراً. وعندئذ، ودون الإجحاف بأحكام المواد (3.9) و(3.10) والفقرة (ب-) من هذه المادة (3.11) من هذه الشروط والأحكام، تصبح الأسناد مستحقة الدفع بمبلغ الاسترداد المبكر، وإذا تخلف المُصدر عن سداد قيمة تلك الأسناد وفوائدها المستحقة، يلتزم وكيل الدفع والتسجيل بإعلام مالكي الأسناد بذلك. وفي جميع الأحوال، يكون لمالكي الأسناد الحق باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بحق المُصدر للمطالبة بحقوقهم، إلا أنه من المفهوم أن المُصدر لن يكون ملزماً في أي حال من الأحوال، نتيجة لاتخاذ تلك الإجراءات القانونية والقضائية، بدفع أي مبلغ أو مبالغ في وقت أسبق من الوقت الذي كانت ستستحق فيه بموجب هذه الشروط والأحكام.

ب- من المفهوم أن الغاء دفع الفائدة وفقاً للمادة (3.7) من هذه الشروط والأحكام، وتخفيض قيمة الأسناد (بما في ذلك الغاؤها) لدى تحقق حالة عدم القدرة على الاستمرار وفقاً للمادة (3.10) من هذه الشروط والأحكام، لا يشكل حالة من حالات الإخلال.

3.12 إقرارات وتعهدات المُصدر

أ- يقر المُصدر بصحة ودقة وكفاية البيانات المالية المدققة المبينة في النشرة، وأنه قد تم إعدادها وفقاً للمعايير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والقانون الأردني، كما ويقر بصحة ودقة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة.

ب- يتعهد المُصدر، وطالما أن الأسناد لم يتم استردادها وفقاً لهذه الشروط والأحكام، بتزويد وكيل الدفع والتسجيل بنسخة عن بياناته المالية السنوية المدققة، وذلك قبل مضي مائة وعشرون (120) يوماً على الأكثر على نهاية أي سنة مالية.

ج- يتعهد المُصدر بعدم مخالفة أي من التزاماته المبينة في هذه الشروط والأحكام أو المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

3.13 الإشعارات

ما لم يرد نص مخالف في هذه الشروط والأحكام، يتم توجيه أي إشعارات أو بيانات تخص الأسناد إلى مالكي الأسناد بالبريد المسجل على عنوان مالك السند المسجل لدى وكيل الدفع والتسجيل في اليوم السابق للإرسال، ويعتبر الإشعار مبلغاً لمالك السند بعد مرور سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع الإشعار في البريد المسجل.

3.14 القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الأسناد لقوانين المملكة وتفسر بموجب أحكامها. وتكون محاكم مدينة عمان - قصر العدل وحدها هي المختصة في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن هذه الأسناد أو يتعلق بها.

3.15 التقادم

تتقادم حقوق مالكي الأسناد في مواجهة المُصدر بمضي عشر (10) سنوات من تاريخ استحقاق هذه الحقوق، ولا تقبل أي مطالبة بهذه الحقوق بانقضاء هذه المدة.

3.16 سجلات ملكية الأسناد

سيتم حفظ السجل لدى المركز.

3.17 حق مالكي الأسناد في حماية مصالحهم

أ- تتكون من مالكي الأسناد هيئة تسمى هيئة مالكي الأسناد ("هيئة مالكي الأسناد").

ب- يحق لهيئة مالكي الأسناد أن تعين أميناً للإصدار على نفقة المُصدر، ويشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة.

- ج- تتولى هيئة مالكي الأسناد حماية حقوق مالكيها باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار .
- د- تدعى هيئة مالكي الأسناد للاجتماع وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية للمصدر، وتطبق على الدعوة واجتماعات هيئة مالكي الأسناد الأحكام ذاتها التي تطبق على دعوة الهيئة العامة العادية للمصدر واجتماعاتها.
- هـ- على المصدر دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للمصدر وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.
- و- إن أي تصرف أو إجراء يقوم به المصدر بما يخالف شروط وأحكام الأسناد، كما أن أي تعديل يقترحه المصدر على شروط وأحكام الأسناد، فيما عدا التعديلات المسموح بإجرائها بموجب شروط وأحكام الأسناد أو تلك التي يفرضها البنك المركزي، يعتبر غير نافذ ما لم تقره هيئة مالكي الأسناد بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع، شريطة أن لا تقل الأسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الأسناد المصدرة. وفي جميع الأحوال يجب إعلام الهيئة والبنك المركزي بأي تعديل يطرأ أو الحصول على موافقتهم عليه إن اقتضى الأمر ذلك.
- ز- يتولى أمين الإصدار المهام التالية:

1. تمثيل هيئة مالكي الأسناد أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
2. دعوة مالكي الأسناد لاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل هذه الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة.
3. تولي أمانة سر اجتماعات هيئة مالكي الأسناد.
4. القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي الأسناد والمحافظة على حقوقهم، وأي مهام أخرى توكله بها هيئة مالكي الأسناد.

3.18 الضرائب والرسوم

- أ- تخضع جميع الدفعات والمبالغ والفوائد المتعلقة بالأسناد للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك ودون حصر، لأي اقتطاع أو خصم على حساب أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات حكومية أو مساهمات وطنية من أي نوع كان يتم فرضها من قبل أي جهة حكومية في أي وقت سواء داخل المملكة أو خارجها مقرر بموجب تلك التشريعات الضريبية. ولن يكون المصدر ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لمالكي الأسناد كتعويض عن تلك الاقتطاعات و/أو الخصومات.
- ب- يتوجب على المكتب بهذه الأسناد طلب المشورة القانونية والضريبية من جهات مستقلة فيما يخص الأمور الضريبية المتعلقة بالأسناد بما في ذلك ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً للتشريعات الضريبية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، وكذلك فيما يخص احتساب إيراداته/نفقاته التي يمكن اعتمادها من قبل دائرة ضريبة الدخل لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، بما في ذلك الدخل المتأتي عن الاستثمار في الأسناد. دون الاجحاف بما تقدم، فقد رتب قانون ضريبة الدخل الساري المفعول في المملكة على كل شخص استحق لديه أو دفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة أن يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق أو الدفع أيهما أسبق ما نسبته 10% وأن يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقتطع وأن يزود كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان. كما أخضع قانون ضريبة الدخل الساري المفعول في المملكة أي دفعات غير معفاة من ضريبة الدخل تدفع لشخص غير مقيم لاقتطاع على حساب المساهمة وطنية بنسبة تتراوح من 1% إلى 7%.

ج- سيقوم المُصدر بدفع كافة رسوم طوابع الواردات المستحقة على إصدار الأسناد ان وجدت.

3.19 الحافظ الأمين والتزاماته في حفظ حقوق مالكي الأسناد

يتولى الحافظ الأمين مهام التأكد من أن المُصدر يلتزم بكافة تعهداته والتزاماته تجاه مالكي الأسناد ضمن شروط هذه النشرة، كما يتولى مهام تنظيم سجل خاص بملكية الأسناد وتدوين عمليات نقل ملكية الأسناد في هذا السجل وفقاً لأحكام النشرة وبناءً على سجل مالكي الأسناد لدى المركز.

لا يكون الحافظ الأمين مسؤولاً تجاه مالكي الأسناد لأي سبب كان، إلا في حدود ما يطلبه القانون، بحيث يقتصر دوره كوسيط ما بين مالكي الأسناد والمُصدر ولا يتحمل أي التزامات تجاه مالكي الأسناد. ويجدر التنويه إلى أنه سيتم تعيين الحافظ الأمين من قبل مالكي الأسناد لاحقاً لإستكمال إجراءات تسجيل الأسناد.

3.20 مدير الإصدار

الشركة المتحدة للاستثمارات المالية



13 شارع عبدالله الثعالبي، الشميساني

ت: +962 (6) 510 5111

ف: +962 (6) 569 4026

البريد الإلكتروني: info@uficojo.com

تقوم الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م. بمهام إدارة الإصدار للأسناد بموجب الاتفاقية الموقعة بينها وبين المُصدر، حيث ساعدت الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م. في إجراء الدراسات والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإصدار الأسناد، وإعداد نشرة المعلومات واستكمال كافة المتطلبات القانونية والفنية اللازمة لإصدار الأسناد وإيداع النشرة لدى الهيئة حسب التشريعات النافذة، علماً بأن مدير الإصدار قد ساعد في إعداد الدراسات المشار إليها وأعدت النشرة بناءً على المعلومات المقدمة له من قبل المُصدر، وعلى مسؤولية المُصدر وحده، وقد تعهد المُصدر بأن جميع المعلومات التي قام بتزويد مدير الإصدار بها صحيحة ودقيقة ومكتملة كما تعهد بتزويد مدير الإصدار بأي معلومات جوهرية أو أي تعديلات جوهرية تطرأ على المعلومات بما في ذلك البيانات التي تضمنتها النشرة خلال فترة الاكتتاب وفي أي وقت لاحق لإغلاق الاكتتاب وحتى السداد التام للأسناد (في حال استردادها) وفوائدها.

هذا وسوف يقوم مدير الإصدار بتسويق وترويج الأسناد على أساس "بذل عناية" (Best-Efforts Basis)، ودون تعهد من جانبه بتغطية أي جزء من هذه الأسناد.

لا يتحمل مدير الإصدار أي مسؤولية قانونية و/أو خسائر مالية و/أو غير ذلك تجاه مالكي الأسناد في حال عدم إلزام المُصدر بالتزاماته الواردة في النشرة.

3.21 وكيل الدفع والتسجيل

شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل م.ع.م.



شارع الأمير شاكر بن زيد، الشميساني

ص.ب: 7693، عمان 11118، الأردن

ت: +962 (6) 500 5555

ف: +962 (6) 567 8121

البريد الإلكتروني: SEid@hbtbf.com.jo

ستقوم شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل م.ع.م. بمهام وكيل الدفع والتسجيل، وذلك بموجب اتفاقية الوكالة، وتقتصر علاقتها ومسؤولياتها تجاه المصدر وفقاً لأحكام النشرة واتفاقية الوكالة، وفيما عدا ذلك فإنه لا تتحمل أي التزامات تجاه أي من مالكي الأسناد، ولا يعتبر بأي حال وكيلًا أو نائباً عنهم أو ممثلاً لهم. وللمالكي الأسناد الاعتراض لدى المصدر في حالة اعتقادهم بأن وكيل الدفع والتسجيل لا يقوم بواجباته حسب الأصول.

وتشمل واجبات وكيل الدفع والتسجيل استلام دفعات تسديد القيمة الأسمية القائمة والفوائد من المصدر لدفعها لمالكي الأسناد حسب شروط وأحكام الأسناد (كما هو موضح في البند 3.8)، ويكون التزامه مقتصرًا على تسليم قيمة الفوائد وقيمة الأسناد (في حال استردادها) لمالكي الأسناد بعد استلامها، ولا يكون مسؤولاً عن أي تأخر في سداد أي دفعة إلى مالكي الأسناد في حال تخلف المصدر عن التسديد بالتواريخ المتفق عليها في اتفاقية الوكالة وفي هذه النشرة.

على المصدر تعيين بديل لوكيل الدفع والتسجيل فور انتهاء أو إنهاء أعماله لأي سبب كان، وتخضع أي تعديلات على هوية وكيل الدفع والتسجيل أو شروط تعيينه لأحكام وشروط اتفاقية الوكالة.

لا يتحمل وكيل الدفع والتسجيل أي مسؤولية قانونية و/أو خسائر مالية و/أو غير ذلك تجاه مالكي الأسناد في حال عدم إلتزام المصدر بالتزاماته الواردة في النشرة.

3.22 مزايا الإستثمار في الأسناد

يوفر الإستثمار في الأسناد مزايا من أهمها قابلية تداول الأسناد في سوق رأس المال من خلال المركز، حيث أن شراء المستثمرين للأسناد يوفر الفرصة للمساهمة في الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال التنظيمي (Additional Tier 1 Capital) للمصدر وكسب عائد مجزي على الأموال المستثمرة.

هيئة الأوراق المالية



الرقم : 23 / 01477 / 1/2
التاريخ : 2023 / 05 / 22

السادة/ البنك الأردني الكويتي المحترمين

الموضوع: تسجيل أسناد قرض دائمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى طلبكم المرسل بتاريخ 2023/04/18، والمرفق به كتاب موافقة البنك المركزي الأردني على إصدار اسناد القرض الدائمة رقم 3368/1/10 المؤرخ في 2023/2/15 ، بخصوص طلب الموافقة على تسجيل إصدارين متزامنين من السندات الدائمة أحدهما بالدينار الأردني عن طريق العرض العام الموجه للجمهور والآخر بالدولار الأمريكي عن طريق العرض غير العام وتخصيصها لعدد محدود من المستثمرين.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2023/132) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/5/21، المتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على تسجيل أسناد قرض دائمة لشركتكم بعدد (2,520) ألفان وخمسمائة وعشرون سند وبقية اسمية (10,000) عشرة آلاف دينار أردني للسند الواحد وبقية اجمالية (25,200,000) خمسة وعشرون مليون ومئتي ألف دينار أردني وانفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك عن طريق العرض العام الموجه للجمهور وإدراج هذه الاسناد في بورصة عمان شريطة ما يلي:

1. استكمال اجراءات اصدار هذه الأسناد لدى هيئة الأوراق المالية ومركز ايداع الأوراق المالية خلال 14 يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.
2. الافصاح الفوري عن الموافقات المتعلقة بإصدار هذه الأسناد (قرار مجلس الإدارة المؤرخ في 2023/2/26، وكتاب البنك المركزي المؤرخ في 2023/2/15، وموافقة هيئة الأوراق المالية) وملخص شروط الإصدار، والتقرير الذي يبين أثر هذا الإصدار على حملة الأسهم بما في ذلك المخاطر المتعلقة به.
3. تسديد الرسوم المقررة حسب الأصول.



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسناد للاكتتاب العام للجمهور في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية الإصدار بما في ذلك عدد الأسناد وقيمتها مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسناد.
2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (3,000) ثلاثة آلاف دينار فقط.
3. تسديد رسوم نشرة الإصدار والبالغة (100) دينار فقط.
4. تزويد الهيئة بالوثائق التالية خلال مدة (14) يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب:
 - عدد الاسناد المكتتب بها وقيمتها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في هذه الأسناد.
 - صورة عن اعلانات العرض العام للأسناد عدد (4) مع بيان تاريخ النشر.
5. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية لاستكمال إجراءات الإصدار خلال مدة (14) يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.
6. مراجعة بورصة عمان خلال مدة 5 أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات الإصدار لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
7. إعلام الهيئة وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية عند اطفاء أية اسناد.

ثانياً: الموافقة على تسجيل أسناد قرض دائمة لشركتكم بعدد (9,000) تسعة آلاف سند وقيمة اسمية (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي للسند الواحد وقيمة اجمالية (90,000,000) تسعون مليون دولار أمريكي عن طريق العرض غير العام شريطة ما يلي:

1. عدم إدراج هذه الأسناد لدى بورصة عمان
2. الإفصاح الفوري عن الموافقات المتعلقة بإصدار هذه الأسناد (قرار مجلس الإدارة المؤرخ في 2023/2/26، وكتاب البنك المركزي المؤرخ في 2023/2/15، وموافقة هيئة الأوراق المالية) وملخص شروط الإصدار، والتقرير الذي يبين أثر هذا الإصدار على حملة الأسهم بما في ذلك المخاطر المتعلقة به.
3. الالتزام بان لا يتجاوز عدد المكتتبين في هذه الأسناد و/أو حاملها في أي وقت من الأوقات وحتى تاريخ الاستحقاق عن (30) شخصاً.
4. استكمال إجراءات إصدار هذه الأسناد لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال 14 يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.
5. تسديد الرسوم المقررة حسب الأصول



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية الإصدار بما في ذلك عدد الأسناد وقيمتها والجهات الموجه لها هذا الإصدار مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسناد.
2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (3,000) ثلاثة آلاف دينار فقط.
3. تزويد الهيئة بالوثائق التالية خلال مدة (14) أيام عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب:
 - عدد الاسناد المكتتب بها وقيمتها.
 - صورة عن اعلانات العرض غير العام للأسناد عدد (4) مع بيان تاريخ النشر.
4. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية لاستكمال اجراءات الاصدار خلال مدة (14) يوم عمل من تاريخ اغلاق الاكتتاب.
5. إعلام الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية عند اطفاء اية اسناد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

ليث كامل العجلوني

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: المتحدة للاستثمارات المالية (مدير الاصدار)

بورصة عمان
مركز إيداع الأوراق المالية
مديرية الشؤون المالية والمشتريات
مديرية الإفصاح
وحدة الرقابة الداخلية
مكتب أمانة سر المجلس

ملاحظة: (رقم الدفع الالكتروني هو رقم الكتاب الصادر من اليسار الى اليمين بعد ازالة الفواصل والرموز)